الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) – السنة الثالثة 2018 - الدورة البرلمانية العادية (2017 – 2018) – العدد: 16

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأربعاء 16 والخميس 17 شعبان 1439
الموافق 2 و3 ماي 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 18 رمضان 1439
الموافق 3 جوان 2018

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الحادية والثلاثين ..... **ص** 03

- عرض ومناقشة مشروع قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛
- رد السيد وزير التجارة.

2) محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين ..... **ص** 21

- عرض ومناقشة مشروع قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛
- رد السيد وزير التجارة.

محضر الجلسة العلنية الواحدة والثلاثين
المنعقدة يوم الأربعاء 16 شعبان 1439
الموافق 2 ماي 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

ـ السيد وزير التجارة؛
ـ السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدين عضوي الحكومة، ومساعديهما وتقديم التهنئة للوافد الجديد إلى الحكومة؛ السيد سعيد جلاّب وزير التجارة، الذي يدخل هيئتنا لأول مرة بهذه الصفة، مع تمنياتنا له بالتوفيق في تأدية مهمته، كما أرحّب أيضا بالزميلات والزملاء وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون 09 ـ 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لذا – ودون إطالة – وبعيدا عن الحيثيات الخاصة بالجلسة أدعو السيد ممثل الحكومة، وزير التجارة لتقديم مشروع القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التجارة:

سيدي رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
سيدي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الحضور،

أولا، ولأول مشاركة لي في هذه الهيئة الموقّرة، أعبّر عن كامل امتناني للثقة التي وضعها فيّ فخامة رئيس الجمهورية، أمام هذا التحدي الكبير وخاصة في قطاع التجارة.

قبل التطرّق إلى محتوى مشروع هذا القانون يشرّفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، أحمد أوراغي الموقّر، والشكر موصول أيضا إلى أعضاء اللجنة المحترمين على مداخلاتهم، خلال دراسة مشروع القانون، وهو ما يعكس حرص واهتمام أعضاء مجلس الأمة لحماية المستهلك بالدرجة الأولى، وكذا الجانب الرقابي لحماية السوق الوطنية من المنتجات غير المطابقة والمقلّدة.

في هذا الإطار وبعد عدة سنوات من صدور هذا القانون، أضحى من الضروري القيام ببعض التعديلات الرامية لوضع حد لوضعيات يميّزها الفراغ القانوني، وكذا التسيير بدقة أكثر بالنسبة لإجراءات الرقابة، حيث يهدف مشروع هذا القانون الذي أتشرّف بعرضه على عنايتكم اليوم إلى تعزيز حقوق المستهلكين وتنظيم الرقابة في مجال قمع الغش.

تدور التعديلات المقترَحة حول المحاور التالية:

1 ـ إدراج سند قانوني يسمح بتأطير وتنظيم الخصائص

التقنية لبعض المواد، من شأنه أن يسد الفراغ القانوني في هذا المجال وأن يشكّل مرجعا تقنيا لأعوان الرقابة حتى يتسنّى لهم إجراء معاينة المخالفات.

2 ـ تجسيد الشروط الدنيا لإلزامية خدمة ما بعد البيع، المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.

3 ـ إحداث حق جديد للمستهلك الجزائري، من خلال حق العدول بمناسبة بيع المنتجات على غرار ما هو معمول به في التشريع الدولي.

4 ـ القيام باستبدال عبارة «الرفض المؤقت» بعبارة «الدخول المشروط» على مستوى المادة 53، وهذا بهدف تنسيق الإجراءات القطاعية لاسيما مع مصالح الجمارك. من جهة أخرى، أوضحت أحكام المشروع أنه يمكن ضبط مطابقة المنتوجات على مستوى المؤسسات المتخصّصة، المخازن الموضوعة تحت نظام جمركة أو في محلات المتدخل. في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن نتائج عمليات الرقابة الحدودية خلال سنة 2016، وكذا السداسي الأول لسنة 2017، قد بيّنت معاينة 1874 منتوجا مستوردا بفئات مختلفة، أسفرت عن عدم مطابقة 98٪ من إلزاميات الوسم، حيث أصبحت محل رفض مؤقت.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء،

5 – في إطار التنسيق القطاعي لمكافحة جريمة التقليد، تم اقتراح إدراج المادة 61 مكرّر، المتضمّن إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية، إزاء المنتجات المشتبَهة بالتقليد من قبل أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة؛ للتذكير، فقد جاءت هذه المادة الجديدة لسد الفراغ القانوني في هذا المجال، بحيث إنه حاليا لا يمكن لأعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة التدخل في حالات وجود منتوج مشتبَه فيه بالتقليد، في غياب شكوى من صاحب حقوق الملكية الفكرية، مع وجود حكم يُقرُّ بالجريمة.

6 ـ التمييز بين الغلق الإداري للمحلات والتعليق المؤقت للنشاط، على مستوى المادة 65 من هذا القانون، وهذا تفاديا للإضرار بسلسلة الإنتاج من خلال الغلق الإداري للمحلات، في حين أن التعليق يخص فقط النشاط المعني بالمخالفة.

من جهة أخرى وبمناسبة مشروع تعديل هذا القانون تم تكييف بعض المواد المتضمّنة أحكاما عقابية، لاسيما منها على مستوى المادة 78 تم استبدال عبارة «إلزامية الوسم» بعبارة «إلزامية إعلام المستهلك» لشمولية هذه الأخيرة.

فيما يخص المادة 85 تم تحديد مفهوم العودة على غرار التشريع المتعلق بالممارسات التجارية.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور،

أشكركم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والكلمة الآن للسيد مقرّر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع، فليتفضل.

السيد مقرّر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقّر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرّفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويحتوي هذا التقرير على: مقدمة، عرض ومناقشة مشروع القانون وخاتمة.

المقدمة

لقد سبق وأن درس، وناقش، وصادق مجلس الأمة، في سنة 2008، على القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يخضع اليوم إلى مراجعة استوجبت إدخال تعديلات وتتميمات عليه لتوضيح وتفسير بعض أحكامه بدقّة، بعد أن أثبت التطبيق الميداني له ضرورة ذلك.

وقد أحال السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 11 أفريل 2018، مشروع القانون المعدّل

والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فشرعت في دراسته في اجتماع عقدته برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الأربعاء 18 أفريل 2018، وسجلت جملة من النقاط حول الأحكام التي تضمّنها.

كما عقدت اجتماعا آخر مساء يوم الخميس 19 أفريل 2018، برئاسة السيد رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد سعيد جلاّب، وزير التجارة، بحضور السيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان، تناول فيه مجمل الأحكام التي طالها التعديل، كما استمع بدوره إلى الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها السادة أعضاء اللجنة وقدّم التوضيحات بشأنها.

واختتمت اللجنة دراستها الأولية للمشروع في جلسة عمل عقدتها بمكتبها صباح يوم الثلاثاء 24 أفريل 2018، برئاسة رئيس اللجنة، ووضعت فيها اللمسات النهائية على هذا التقرير التمهيدي.

مناقشة مشروع القانون

أولا– ملخّص العرض الذي قدّمه ممثل الحكومة:

تطرّق ممثل الحكومة، على وجه الخصوص، إلى أسباب مراجعة القانون رقم 03–09، فأشار إلى أنها جاءت لاستبعاد التأويل المحتمَل لبعض أحكامه، فتم توضيحها وتفسيرها ورفع اللبس عنها.

كما أشار إلى أن تطبيق القانون رقم 09 – 03، أظهر بعض النقائص التي تتطلب تكييفه مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، واستدراك النقائص المسجّلة ولاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية.

وتتمثل المحاور الرئيسية لهذا المشروع في النقاط الآتية:

ـ إدراج الإحالة على التنظيم على مستوى المادة 11، إذ ستكون هاته الفقرة سندا قانونيا لإعداد خصائص ومتطلبات المطابقة لبعض المنتوجات.

ـ تأطير شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 16، المتعلقة بخدمات ما بعد البيع من خلال إدراج فقرة جديدة تنص على تحديد كيفيات خدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم.

ـ إنشاء حق العدول لكل عملية بيع منتجات في إطار عقد استهلاك وفقا للمعايير الدولية في مجال القانون المقارن.

ـ استبدال مصطلح «الرفض المؤقت» بـ «الدخول المؤقت» في المادة 53، مع إضافة بعض التوضيحات الضرورية لتفادي الغموض في المادة 54، والتي توضّح أحكامها الحالات المرخّص بها بالدخول المؤقت من أجَل مطابقة منتوج مستورد.

ـ إمكانية ضبط المطابقة، في حالة الدخول المؤقت، على مستوى مؤسسات متخصصة أو المناطق تحت الجمركة أو في محلات المتدخل.

ـ إدراج مادة جديدة هي المادة 61 مكرّر، تتضمّن إجراءات تحفظية يمكن تطبيقها على المنتوجات المشتبَهة بالتقليد، وهذا سيملأ الفراغ القانوني المسجّل في الميدان.

ـ إدخال مبدأ «الغلق الإداري للمحلات» في المادة 65، مما سيسمح بتفسير واضح لأحكام هاته المادة، ولاسيما التمييز بين «التوقيف المؤقت للنشاط» و«الغلق الإداري» لتجنب عرقلة مراحل الإنتاج بالغلق الإداري للمؤسسة، في وقت يُعد فيه التوقيف المؤقت للنشاط كافيا.

ـ تحديد آجال الغلق الإداري للمحلات بثلاثين (30) يوما وهو ما نصّت عليه المادة 65.

ـ إضافة تعديلات وتكييفات في بعض المواد المتعلقة بالعقوبات منها، لاسيما: إدراج مادتين جديدتين هما: المادة 73 مكرّر، التي تتعلق بالمخالفة المرتبطة بعدم احترام الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11، والمادة 78 مكرّر، المتعلقة بحق العدول.

ثانيا– النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة خلال المناقشة:

تتمثل النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة خلال المناقشة فيما يلي:

– نص مشروع القانون على عقوبة الغلق الإداري المحددة بـ 30 يوما، ما مصير المواد الموجودة في المحل خلال هذه المدة خصوصا إذا كانت سريعة التلف؟

– لم يحدد المشروع المعيار المتّبع في عملية المطابقة، فما هو الأساس الذي يُبنى عليه التمييز بين المنتوج الأصلي والمنتوج المغشوش؟

– هل وفرت الوزارة الوسائل المادية والبشرية لتطبيق هذا القانون؟

– ما الفرق بين الرفض المؤقت والدخول المؤقت؟

– هل هناك لائحة بالسلع والبضائع التي يُمنع إدخالها إلى الحدود بطريقة قانونية فقط، أم يشمل المواد المهرّبة أيضا؟

– هل وزارة التجارة منتشرة بكل تجهيزاتها وهياكلها على مستوى الحدود والموانئ والمطارات الجزائرية؟

– المواد المستوردة الموجودة في السوق الجزائرية حاليا، والموجودة ضمن قائمة المواد الممنوعة الصادرة عن وزارة التجارة مؤخرا، هل تم استيرادها قبل المنع أم أنها أدخلت بطريقة غير شرعية؟ وكيف يتم مراقبتها؟

– هل عقوبة 30 يوما المحدّدة للغلق الإداري تُعد حدا أقصى؟ أم تخضع للسلطة التقديرية، أي أن تكون أقل من ذلك مثلا؟

– في حالة حدوث نزاع حول منتوج معين، لمن يؤول الاختصاص القضائي في هذه الحالة، هل إلى الدولة المصدّرة أم الدولة المستوردة ؟

– فكرة العدول المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، تحتاج إلى نوع من التفصيل والتدقيق في عملية قمع الغش؟

– لماذا لا توجد صرامة في الرقابة على المنتوجات المستورَدة لتحديد مدى جودتها ومعرفة المنتوجات الأصلية من المقلّدة؟

– لماذا لا تُتّخذ الإجراءات اللازمة ضد جمعيات حماية المستهلك التي لا تؤدي مهامها؟

ثالثا – مستخلص الردود التي قدّمها السيد ممثل الحكومة:

استخلصت اللجنة من الردود التي قدّمها ممثل الحكومة ما يلي:

– تضمّن مشروع هذا القانون أحكاما ترفع مدة العقوبة المسلّطة على التجار المتحايلين، كما نصّ على العقوبة المعيّنة كغلق المحل التجاري.

– دور وزارة التجارة في المراقبة على مستوى الموانىء والمطارات أصبح ضروريا ومهما من أجل التفريق بين المنتوج الأصلي والمنتوج المغشوش، وكذا مراقبة مطابقة المنتوج وجودته.

– فيما يخص تكوين أعوان الرقابة، فإن وزارة التجارة تكفلت بالموضوع، وقد أصبح أعوان الرقابة اليوم يملكون الكفاءة اللازمة لتأدية مهامهم، وتم توفير كل الظروف لهم للقيام بعملهم، ونظرا لكون المخابر الوطنية، بعددها القليل حاليا، لا يمكنها ضمان المراقبة على مستوى كل التراب الوطني، فقد أمرنا مصالح وزارة التجارة على المستوى الوطني بالاعتماد على مخابر الخواص لمراقبة الجودة، لتغطية هذا النقص، كما شدّد ممثل الحكومة على وجوب صياغة ميثاق ينظّم عمل جمعيات حماية المستهلك، من أجل حماية المواطَن وتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته في نفس الوقت.

– فيما يخص موضوع المناوبة، فإن كل بلدية على المستوى الوطني تملك قائمة بأسماء التجار المعنيين بالمناوبة.

الخاتمة

في الأخير، سيدي الرئيس، يُعد مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمثابة قفزة نوعية في مجال التجارة، من أجل ضبط السوق وقمع المخالفين الذين يحتالون على المواطن، ووضع حد للتجاوزات، بسبب تفاقم حالات الغش والمواد المقلّدة، وضبط السوق الوطنية في هذا المجال، واستبعاد التأويل المحتمَل لبعض أحكامه، فتم توضيحها وتفسيرها ورفع اللبس عنها.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقّر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة، على تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع؛ ننتقل الآن إلى الجزء الثاني في هذه الجلسة، والمتعلق بتمكين السيدات والسادة الراغبين في التدخل؛ المسجّل الأول هو السيد محمد أخاموك.

السيد محمد أخاموك: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام المحترمة.

لقد بيّنت تجربة تطبيق القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنه بحاجة إلى إثراء وإعادة النظر فيه بكيفية تعالج النقائص؛ بعد دراسة هذا المشروع، يُلاحَظ أنه يندرج في إطار مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، لاسيما التجارة عامة والصحة خاصة،

لأن الوقاية خير من العلاج.

كما يتطابق مع ما ورد في تعديل دستور 2016، وتنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، يمكن الجزائر من الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، إلا أن المشروع أحال بعض الأحكام إلى التنظيم، المواد 11 و16 و19 و61 مكرّر، في المادة 65، الأمر الذي قد يؤثر ربما على التطبيق، نظرا للوقت الطويل الذي يحتاجه إعداد المراسيم التنفيذية للقانون؛ وعليه، السؤال المطروح:

لماذا لم ترد هذه الأحكام في هذا المشروع بدلا من إحالتها للتنظيم، أوإرفاق هذا المشروع بمشاريع النصوص التطبيقية لربح الوقت؟

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد أخاموك؛ والكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد الفاضل وزير التجارة ممثل الحكومة،

السيد الفاضل وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقّر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

طابت جلستكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن حماية المستهلك تبقى إشكالية الوقت الحالي، والمطالب بالتكفل بها بجدية، من أجل المواطن الجزائري. المنافسة الحرة التي تندرج منها مباشرة هذه الإشكالية هي مطلب الليبرالية الاقتصادية والاقتصاد الحر وحتمية فعاليات الإصلاحات الاقتصادية، التي قامت بها الجزائر منذ 1980، ومنذ تلك الفترة فإن تطور القوانين المعمول بها حول مبدأ المنافسة الحرة أظهر نقائص وفجوات، استلزم تغييرات للتكيّف مع التطورات من الجانب الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي.

إن منع بعض الممارسات التجارية التي تؤثر على المصالح الاقتصادية للمستهلكين، للمحافظة على صحتهم وضمان سلامتهم، صدر في القانون رقم 89 – 02 المؤرخ عام 1989، الذي هو بدوره حلّ محله القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

مشروع القانون الجديد الذي نحن نناقشه اليوم يعدّل ويتمّم قانون فبراير 2009، ويهدف هذا المشروع إلى معالَجة النقائص المسجّلة في القانون الساري المفعول، والتي ظهرت بعد حوالي 10 سنوات من تنفيذه، كما ينظم مشروع هذا القانون الجديد الشروط، وكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بخدمات ما بعد البيع، وينص على إدخال الحق في الانسحاب (Le droit à la rétraction)، من جميع مبيعات المنتوجات بموجب عقد المستهلك بما يتماشى مع المعايير الدولية، وهكذا يصبح حق التراجع أو الانسحاب لصالح المواطن ثقافة جديدة سيعتمدها الجزائريون في المستقبل.

يشير مشروع النص هذا إلى أن المنتوج يجب أن يمتثل إلى المتطلّبات المتعلقة بمصدره، والنتائج المتوقعة والمواصفات التنظيمية لتغليفه، وتاريخ صنعه، وتاريخ نهاية استهلاكه، وطريقته في الاستخدام، ولشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة به، والمراقبة التي خضع لها، ومع ذلك في أي بلد لن يكون لهذه الترسانة التشريعية أي معنى إذا فشلت في التوفيق بين الهدف الاقتصادي للمنافسة مع هدفها الاجتماعي، وهذا ما يتطلّب حماية المستهلك في سوق تنافسية، وتنظيم المنافسة، وأخيرا، المتابعة فيما يخص المنافسة والاستهلاك.

إن حق الانسحاب هو حق المستهلك في إلغاء شراء منتوج، حتى بعد تسليمه، ويفرض بهذا الحق على التاجر أوالبائع لاسترداد المنتوج وإعادة ثمنه إلى المستهلك، ومن ناحية أخرى، من الضروري إدخال نصوص تطبيقية لهذا القانون الجديد لفترات الانسحاب التي تحدد المدة التي يمكن من خلالها للمستهلك إرجاع المنتوج بعد تسليمه، بالإضافة إلى قوائم المنتوجات المعنية، ولذا يجب ألا يقتصر حق الانسحاب على المنتوجات ذات الحالات الشاذة فحسب، بل يجب أن يخصّص الحق للمواطن في إلغاء شراء المنتوج.

وكما تنص عليه خطة عمل الحكومة، هناك ضرورة تكثيف إجراءات المراقبة لضمان الشفافية، ومكافحة

الممارسات التجارية غير العادلة؛ وبالتالي، فإن إدراج القطاع غير الشرعي في الفضاء الرسمي من أجل إرساء المزيد من الشفافية في النشاط الاقتصادي والتجاري، والقضاء على الأسواق غير الشرعية يصبح أكثر من الضروري.

سيدي الوزير،

هل يمكننا معرفة عدد الأسواق غير الشرعية التي لم يتم القضاء عليها بعد والتي هي موجودة في الأسواق المحصية وعدد التجار غير الشرعيين الذين ينشطون في هذه الأسواق، والذين أعيد إدماجهم في الفضاء التجاري القانوني، مع العلم أن عددا كبيرا من الأسواق غير الشرعية رجعت للظهور بعد القضاء عليها؟

ما هي الإجراءات المتّخذة لوقف الممارسات التجارية غير العادلة؟ حيث بلغ حجم التداول المخفي للمعاملات التجارية من دون فواتير، والتي كشفت عليها أجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة حوالي 69 مليار دينار، خلال ـ فقط ـ السداسي الأول من عام 2017.

هل قدرات أعوان المراقبة معزّزة بتكوين متخصص ومستمر؟ هل هناك تجسيد لتأثيرهم؟ هل هناك تعزيز لقدرات تحاليل مخابر قمع الغش؟ هل المخبر الوطني للتجارب من أجل تعزيز الرقابة على المنتوجات الصناعية بدأ في أشغاله؟

مشروع القانون هذا لديه ميزة، وهي ملء الفراغ القانوني من خلال مواد جديدة عن شروط الامتثال، والاعتماد على المنتوجات المستوردة القادرة على حماية المستهلك وقمع الغش، وفي الواقع إن نتائج التحقيقات التي أجرتها مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة كشفت عن عدم امتثال بعض المنتوجات الغذائية، لاسيما فيما يتعلق بمعدل الحد الأقصى للمكونات، وأنه في إطار المراقبة على مستوى الحدود خلال السداسي الأول من عام 2017، لم تمتثل أكثر من 90٪ من المنتوجات المستوردة لمعايير وضع العلامات (Etiquetage).

سيدي الوزير الفاضل،

ما هو الدور ـ من جهة أخرى ـ الذي يمكن أن يلعبه المحترفون وجمعيات حماية المستهلكين في حماية المستهلك والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، وكيف سيكون دعمهم ومساعدتهم من طرف الوزارة في هذا الدور؟

والنقطة الأخيرة التي أريد أن أسجّلها في هذه المداخلة أنه يتم ضمان المطابقة أو مطابقة المنتوجات المستوردة من خلال وجود شهادات مطابقة للمخابر المعتمدة، والتي يتم استخراجها في البلد المصدر، قبل دخول البضائع إلى الجزائر؛ وفي هذا السياق، لماذا لا نسرع في إنشاء مخابر وطنية قادرة على مراقبة وضمان امتثال جميع المنتوجات، بدلا من استخدام الشهادات الصادرة من المخابر الأجنبية؟

هنا تنتهي مداخلتي، أتمنى لكم – سيدي الوزير – التوفيق والنجاح في مهامكم النبيلة، وأشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ والكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي وزير التجارة ممثل الحكومة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن من أسباب مراجعة هذا القانون كما جاء هو استبعاد كل تأويل لبعض أحكامه إما بالتوضيح أو التفسير أو رفع اللبس، وكذلك لوجود نقائص أظهرها التطبيق الميداني بعد تطور الحياة الاقتصادية، والاجتماعية.

تظهر هذه النقائص – لاسيما – فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وقبل أن ندخل في صميم الموضوع، هناك ملاحظات ربما شكلية جاءت في المشروع مثل استبدال مصطلح «الرفض المؤقت» بـ«الدخول المؤقت». هناك جانب إيجابي في هذه العبارة، وهناك جانب سلبي، أما الجانب الإيجابي فاستبدال «الرفض المؤقت» بـ «الدخول المؤقت» يعني كلمة الرفض المؤقت نزعناها ووضعنا «الدخول المؤقت»، لماذا ؟ لأن الرفض المؤقت هو بداية رسالة سلبية تغلّب جانب الاتهام، وبالتالي، تبعث على التشاؤم، فانتُزعت ووُضع مكانها «الدخول المؤقت»، طبعا «الدخول المؤقت» هي رسالة إيجابية، يعني تُغلِّب براءة الذمة في هذا

الذي عنده السلعة، وبالتالي، هي تبعث على الأمل. إذن من الناحية الموضوعية المعنوية استبدال هذه العبارة بأخرى هي في صميم الموضوع وهو ما نتمناه.

الجانب الآخر الذي أراه سلبيا هو كلمة استبدل «الرفض المؤقت» بـ «الدخول المؤقت»، أنا هذه القاعدة لو أرجع لها في اللغة العربية نحويا، فنحن نستخدم العكس، والغريب أنه في كثير من قوانيننا وفي كثير من نصوصنا نستعمل العبارة استعمالا خاطئا، لأن كلمة استبدل شيئا بشيء، المعروف في القاعدة المقرّرة أن المرغوب فيه، الشيء المرغوب فيه، يتعدى بالباء، والمرغوب عنه يتعدى بنفسه، لو كنا نطبق القاعدة النحوية بالضبط على هذا المشروع نجد أننا نزعنا «الدخول المؤقت» ووضعنا بدله «الرفض المؤقت»، والقضية هي العكس لأن التطور في اللغة أو التطور في النحو إذا كان يعارض قاعدة نحوية صحيحة لا تقبل المراجعة، يعني بعض القواعد يمكن أن يكون فيها خلاف وتقبل المراجعة وتقبل التحديث إلى غير ذلك. هنا هذه قاعدة قرآنية، «أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير» المرغوب فيه هو البصل والثوم والعدس وكذا وكذا، والمرغوب عنه هو لحم الطير والمن والسلوى الذي أعطاه الله سبحانه وتعالى..

السيد الرئيس: الموضوع هو قانون التجارة وليس درسا في اللغة العربية، الرجاء الرجوع إلى الموضوع.

السيد محمد بن طبة: القاعدة القرآنية هي التي يُرجع إليها في اللغة وليس القرآن الذي يرجع للغة. القاعدة القرآنية غير قابلة لأن اللغة تخضع للقاعدة القرآنية وليس القرآن الذي يخضع للغة، وبالتالي، هذا التعليم... وأنا أطلب من معالي الوزير أن يرجع إلى المتخصصين في هذا المجال ليُصحّح مثل هذا الأمر، لأنه جاء في الكثير من القوانين وغيرها.

أعيد الرجوع إلى المشروع الموجود، طبعا، إن ظاهرة الغش هي ظاهرة تاريخية وظاهرة عالمية، ولكن المشكل هو أن يتحوّل الغش إلى ظاهرة، يعني أن يكون الغش موجودا، فهذا موجود من عهد آدم، منذ أن غش قابيل في القربان وجاء قوم سيدنا شعيب وكانوا يغشون في الكيل والميزان، إلى أن جاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومرّ بالأسواق، فوجد أحد الرجال يبيع صبرة من الطعام فأدخل يده فيها فوجد فيها بللا، قال: ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: هلاّ بيّنته للناس، من غشّنا فليس منا.

ولكن الغريب أن يتحوّل في عهدنا الغش إلى ظاهرة، هذا هو المشكل، وبالتالي، الأسباب المذكورة هنا في القانون، أن التأويل لبعض الأحكام وظهور النقص في التطبيق وكذا، نعم هي بعض الأسباب الموضوعية، ولكن السبب الحقيقي هو أننا بنينا إنسانا، يعني في حياته كله غش، بدءا من المدرسة الابتدائية كأن يعمل علي تمرين ثم نعطيه إياه في الامتحان وهذا نوع من الغش، بدءا من الأستاذ الذي نأتيه ببحث من الأنترنت ويقبله، هذا غش، إلى أن وصلنا إلى الجامعة ويصبح الإنسان الذي يغش يرى أن هذه قناعة وأن هذا شيئ عادي، وأصبح الغش لدرجة أن يصدر كتاب يقول «كيف نغش في الامتحان»، ويباع ! يعني أن الغش كي نعالجه ليس بهذه الأسباب، ينبغي أن نعالج.. ولهذا أقول معالجة الغش هي ظاهرة ينبغي أن يشترك فيها كذلك جهات كثيرة ولهذا وزارة التجارة لمّا ذكرت في القانون قمع الغش هو توصيف للواقع، وليس حقيقة لأن في الحقيقة الغش لا يُقمع، الغش يُدفع، وبالتالي، حتى لا أطيل كثيرا في هذا...

أخيرا، أقول هل وزارة التجارة قادرة على متابعة المنتوج المقلّد، لأننا نلاحظ في الأسواق أنه يأتي منتوج لا يُعرف له جهة؟ لأن الكثير من المصانع تحت الأرض، والناس الذين أخرجوهم، ولا نعرف لهم جهة، لأن البيع بالفاتورة ليس موجودا. هناك بلاد كاملة تذهب ولا تجد واحدا، يبيع بالفاتورة؛ وبالتالي، من أين تتبع هذا؟ هو اشتراها هكذا من السوق ويبيعها هكذا من السوق، ويأتي أصحاب قمع الغش وغيرهم يطالبون مثلا ذلك البسيط أن يعطيهم الفاتورة، ولو أنه لا يأتي بالفاتورة فغرامة، وإذا لم يرد الشراء دون فاتورة فلا يبيع ويلزم عليه أن يغلق؛ إذن، هنا ترجع إلى الإنسان في حد ذاته وضميره، وينبغي أن نعيد مراجعة كل منظوماتنا كي نخلق إنسانا لا يغش.

نتساءل أيضا، هل يوجد فعلا وفرة من الوسائل البشرية والمادية؟ أنا أقول لو نرجع إلى بعض مقرات قمع الغش فسنجدها عبارة عن أكواخ، وهذه موجودة، إذن الوسائل المادية خاصة، الوسائل البشرية يمكن لواحد أن يعوض اثنين وثلاثة، ولكن الوسائل البشرية لا توجد، نلقاه بلدا كبيرا وعريضا، وذلك ليس له حتى دراجة يمشي عليها، ليس له مقر جديد يرتاح فيه حتى يقوم بعمله، أيضا أقول

إن العقوبات ليست مناسبة، العقوبات المسلّطة على قمع الغش ليست مناسبة، الإنسان الذي يغش ويضخ 10 و20 مليارا و30 مليارا وبعدها نقبض عليه، ولكن هو يعرف أنه لو يُقبض عليه مرة واثنتين، فالغرامة هنا لا تساوي حجم الغش وحجم ما أدخله من الغش، فقد أدخل الكثير معه.

أخيرا، أقترح أنه ينبغي أن نضع برنامجا مع المدارس، مع دور الشباب، مع المساجد وغيرها، لمعالجة هذه الظاهرة من جذورها ولا نبقى كما الذي يمشي في سيارة، الطريق مكسور وهو يرى السيارة تهتز، وينزل ويفتح الغطاء ويطل على المحرك، لا، القضية ليست في المحرك، بل القضية في أن الطريق ليست مستوية؛ شكرا لكم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ والكلمة الآن للسيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله جلّ وعلا، والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اصطفى.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقّر،
معالي وزير التجارة ممثل الحكومة،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
طبتم وطاب ممشاكم، وتبوّأتم من الجنة مقعدا.

لاشك أن هيبة أية دولة لا تكون إلا من خلال الترسانة القانونية التي تحصّن وجودها، وبالتالي، وجود مواطنيها وخاصة تلك القوانين التي تمس المواطن مباشرة في معاشه قبل معاده، وبالخصوص منها القوانين التجارية التي تُعنى بالمواطن في تعامله اليوم؛ فاستقرارها وتحيينها وتطويرها والاستدراك على خللها، كما هو الشأن في مشروع هذا القانون، إنما ينعكس رخاءً على المواطن الذي يعيش الغبن والغش من طرف بعض التجار المتلاعبين، وبالأحرى المستوردين غير النزهاء، الذين لا همّ لهم إلا الربح السريع على حساب قيم الدولة وصحة المواطن. لا يغيب على أحد التلاعب الذي أعطاه كثير من المستوردين ـ حتى لا أعمِّم ـ الذين هم رأس هذه الإشكالية، ضف إلى ذلك ما يُصنّع محليا داخل الوطن من المواد التي لا تخضع للمواصفات المطلوبة، لا من حيث الجانب الصحي، ولا من حيث الجانب القانوني، على الرغم من وجود من القوانين ما يردع ذلك؛ إذ ليس الخلل في الترسانة القانونية، لا القديمة، ولا المعدّلة، وإنما باستطلاع بسيط سنجد الخلل يتجلّى في عدم تفعيل هذه الترسانة القانونية، وقد تجلّى تعديل هذه القوانين فيما يخص عملية استيراد البضائع وتصديرها، وتحديد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، وكذا شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ضف إليها القانون المتعلق بحماية حقوق المستهلك وقمع الغش، والملاحَظ أن هذه التعديلات جوهرية وصميمة إذا ما تم الحرص على تطبيقها كما أرادها القانون المعدّل، إذ تسعى إلى سد الذرائع وقمع الغش، وقمع كل ما يسيء إلى العملية التجارية التي تمس المواطن رأسا، وهو ما ينعكس على أمن المواطن في معاشه اليومي.

وما نهيب به اليوم من خلال مشروع هذا القانون، أن يطبّق بحرفيته وحذافيره، دون هوادة أو محاباة أو محسوبية، وأن تضرب الدولة بيد من حديد على الأعوان المتقاعسين والمتواطئين، لأن التجربة المعيشة واليومية علمتنا –كما تعلمون أنتم أيضا – أن الخلل ليس في القانون من حيث هو قانون، إنما يكمن في الذين يسهرون على تطبيق هذا القانون، فبنظرة عاجلة ولا على التعيين، سنجد بعض هؤلاء المتواطئين، دخلهم ضئيل لكن حياتهم المعيشية أفضل من الوزراء، في مأكلهم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم، وبعد قراءتنا العميقة لمشروع هذا القانون تبيّن لنا الجدية الكبيرة التي يقوم بها القائمون على قطاع التجارة، ولولا إخلاصهم ما كانت هذه القوانين التي نراها تسد الخلل من خلال التجارب القانونية السابقة، ولذا نهيب بالجهاز التنفيذي أن يكون في مستوى هذه التطلعات، وهو جدير بتحقيقها وتنفيذها وما ذلك على الله بعزيز.

وفي الأخير، فإن كان من كلمة خاتمة، فإنني أوجّهها إلى فخامة رئيس الجمهورية، أطال الله عمره وسدّد خطاه في حكمته، وحنكته، واحتضانه دائما وأبدا لهذا المواطن البسيط الذي إليه ينتمي ومنه ينطلق، وإليه يعود، فجزاه الله عنا خيرا كثيرا، وأدام الله ظله وأيّده بمدد بلا عدد، هذا ما أردت الإدلاء به بعد اطلاعي على مشروع هذا القانون. شكرا لكم على كرم الإصغاء؛ والسلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ والكلمة الآن للسيد محمد عمارة.

السيد محمد عمارة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير التجارة المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان الفاضل،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأكارم،

نساء ورجال الصحافة والإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله، بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» صدق الله العظيم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة» صدق رسول الله.

سيدي الرئيس،

ونحن بصدد مناقشة مشروع تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فعلا كان ولابد أن تطرأ تعديلات في الكثير من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، وذلك من أجل مسايرتها مع التطور التكنولوجي ومتابعة الحركية التجارية، التي تعرف تطورا في الأساليب والتقنيات وفي سرعة تدفقها عبر الأسواق، والمشروع الموضوع للمناقشة هو فعلا جدير بالمناقشة والإثراء لوضع النقاط على الكثير من الفراغات، التي كان يعاني منها المستهلك الجزائري، في أي محطة من محطات تواجده، عبر سلسلة التوزيع والاستيراد والتصدير.

فمشروع القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ينتظر منذ مدة أن تطرأ عليه تعديلات تواكب منظومة التحولات التجارية، وانفتاح السوق والتطور التكنولوجي في الكثير من المجالات، وخاصة بعد التطبيق الميداني لها، والذي عرف نقصا في المعالجة والتصدي لمخالفات لم يُعطَ لها من التقنين ما يناسبه.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

ومن خلال قراءتنا لنص المشروع المقترَح في عشر مواد، تضمن المواد المراد التعديل فيها وحذف مادة واحدة وهي المادة 60 لدمج أحكامها ضمن المادة 66، واستحداث المادة 61 مكرّر للإجراء التحفظي، والمادتين 77 مكرّر و78 مكرّر، المتعلقتين بالعقوبات، فلا أتكلم عن المواد التي تم التعديل فيها أو استحداثها، ولكن أتحدث عن المادة 65، التي أوجبت الغلق الإداري للمحلات التجارية، عوض التوقيف المؤقت بعد رفع النقائص.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

فإنني أقترح الإبقاء على الصيغة الأولى نظرا لكوني أعرف النسيج التجاري لولايتي ولاية النعامة، على غرار الكثير من الولايات الداخلية والجنوبية، والغلق الإداري لمدة 30 يوما يُدخل التاجر الصغير في دوامة البطالة التي نحاربها بشتى الأنواع، خاصة عندما يتعلق الأمر برفع النقائص فقط، فاحتمال رفعها في يومين أو أسبوع، فلماذا شهرا كاملا، معالي الوزير؟

كما أطالب بالتخفيف من غرامات المصالحة، حتى يستطيع المخالف دفعها دون اللجوء للمحاكم من جهة وستتمكن الخزينة أن تستوعب التحصيل المباشر من جهة أخرى؛ وكذلك يُرفع الضغط عن المحاكم في جدولة مخالفات هذا التشريع.

أما بخصوص المادة 78 مكرّر، المعاقبة لكل مخالف للأحكام المتعلقة بحق العدول، المنصوص عليه في المادة 19، جاءت لصالح الكثير من المعاملات التجارية، والتي طرحت قضية العدول فهي في مستوى الحد التجاري، إلا أنني أؤكد على ضرورة التعجيل بتنظيم عملية العدول حتى لا يحدث هناك فراغ وتفسير على حد فهم كل متعامل، وتُخلط حقوقا ضمن حقوق على شكل تضارب في استغلال المَنتوج والمدة المحدّدة لحق العدول.

وفيما يخص المادة 16، التي أُضيفت لها فقرة تنص على تحديد كيفية خدمة ما بعد البيع، فهنا كذلك، سيدي الوزير، يُطلب التعجيل بالتنظيم، فقد غطّت المادة 16 الفراغ الذي كان يعاني منه عون الرقابة والعون الاقتصادي من خلال الممارسات التجارية؛ شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد عمارة؛ الكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

جناب الرئيس المحترم،

الإخوة أعضاء الحكومة، سواء السيد وزير التجارة أو السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الإخوة الزملاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولا، بادئ ذي بدء، يجب أن نتفق على أن الغش هو ظاهرة اجتماعية، قد نجد الغش العلمي، الغش السياسي، الغش الاقتصادي، وعليه، قبل قمعها يجب علاجها، وتُعالج داخل الأسرة كما تُعالج داخل المدرسة، وتُعالج داخل المسجد، وبما أننا في موضوع كلامنا، نتكلم عن الغش الاقتصادي فعليه، يجب أن نناقش الغش الاقتصادي بمفهومه الجزئي هكذا.

أولا الدعوة إلى ضرورة، بكونكم – معالي الوزير – وبما يمنحه لكم القانون من صلاحيات، وكون مديريكم في كل الولايات حاضرين على مستوى اللجان الولائية لإبرام الصفقات، هاته الصفقات التي تُبرم بالملايير بناء على دفاتر شروط، هذه دفاتر الشروط التي تحدّد كل كيفيات إنجاز المشاريع، يجب فقط وهذا كمطلب، وأن هذه المشاريع مثل السدود ومثل الجسور، يعني لها مواطنون يسلكونها، ونعتبرهم كمستهلكين لهذه السدود، نطلب بما أن كل العالم يتكلم عن الاحتباس الحراري، يتكلم عن تغيُّر المناخ، تغير المناخ هذا يفرض علينا تحيين دراسات لدفاتر الشروط هذه، يجب أن تُحيّن الدراسات بحيث تكون ملائمة لتغيُّر المناخ الذي بدوره ينجم عنه زلازل، ينجم عنه جفاف أو أمطار طوفانية، ولهذا أطالب بحكم أن كل مديريكم متواجدون في لجان الصفقات العمومية، يجب أن يشترطوا أن تكون الدراسات محيّنة بما يتلاءم وتغيُّر المناخ، بما يتلاءم والأمطار الطوفانية، كي نحمي المواطن في الجسور التي يمشي عليها أو الطرقات، وتُحيّن وتكيّف مع المناخ الجديد.

الشيء الثاني، لنا مطلب آخر، هناك قوائم لمنع الاستيراد قمتم بتحريرها، إضافة إلى أن ما يزيد الضغوط على الجزائر أنها منعت الاستيراد من دول أخرى في إطار الاتفاقيات الدولية التي أمضيناها، نحن نرى أن هذه القوائم يجب أن تُغيّر، لا من ناحية التسمية أو من ناحية عدد المواد غير المسموح لها بدخول الجزائر لكن تُغيّر في مفهومها الفلسفي بحيث نحن نطلب أنهم يضيفون رسوما على دخول هاته المواد، حيث تكون السوق فيها كل المواد، سواء المنتَجة محليا، أو المنتَجة في الخارج. نحن نعرف أن هدفكم من المنع هو حماية المستهلك وحماية المنتج المحلي، لكن إذا أردنا أن نحمي المنتج المحلي ونحافظ على الجودة يجب أن نترك المنتج الأجنبي يدخل، ونفرض عليه رسومًا تكون هذه الرسوم تسمح للمستورد بأن يكون هذا هامش الربح تجاريًا ولا يأخذ هامش الربح في الفرق بين العملة في السوق الرسمية أو في البنوك والعملة في السوق الموازية، يجب أن نحذف هذا الفرق بحيث أن المورِّد يأخذ الفائدة في هذا الاتجاه؛ نعم.

الشيء الآخر، نطالب بإنشاء – يعني وهذا مطلب – مناطق التبادل الحر، والذي من شأنه جلب رؤوس الأموال الأجنبية، هذا مطلب لرجال الأعمال، يعني يجب إنشاء مناطق تبادل حر أو تفعيل، خاصة في منطقة بلارة وشرشال، واستحداث مناطق تبادل حر بين الجزائر وتونس كما صرّح السيد الوزير الأول لكي نشجع التجار، هذا الشيئ الآخر.

الأسواق غير الشرعية التي نراها، أو الأسواق الموازية نتيجة الترخيص أو التصريح حتى يقيموا المعارض، التي يقيمونها عبر الولايات، هذه تشجع التجارة الموازية، وحركة رؤوس الأموال في السوق الموازية وليست في السوق الرسمية، إذا كنا نريد إدخال رؤوس الأموال في المجال الرسمي، فيجب على هذه المعارض المتنقلة من ولاية إلى ولاية، هذه لا تشجع على ترسيم أو إدخال رؤوس الأموال في السوق الموازية؛ هذا ما أردت أن أقوله، شكرا جزيلا للسيد الوزير، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
رجال الصحافة،
السلام عليكم.

سيدي الرئيس، يحق لنا أن نثمّن ما جاء به مشروع هذا القانون، شأنه يتعلق بصحتنا، حول ما نستهلكه يوميا في طعامنا، وما نستعمله من آلات في منازلنا وعملنا، مواد أحيانا مغشوشة، أدوات مقلّدة تفتك بأرواح مواطنينا، نتيجة قلة الرقابة وعدم التنظيم، الأسواق تعجّ بمواد غذائية سامة، ممزوجة بملونات ومصبرات كيميائية تسبّبت في بروز أمراض شتى ضارة بصحة الإنسان، أما المعلبات بعد العقم، سيدي الرئيس، عند الأطفال فهي وسيلة للتسمم في الكثير من الحالات.

سيدي الوزير،

في ظل الأزمة الاقتصادية المزمنة، اتخذت الدولة عبر الميزانيات العديد من الإجراءات، ورافقتها وزارتكم بمنع استيراد الكثير من المواد تأهبا للاختلالات في ميزان المدفوعات، تشجيعا لرفع الإنتاج وإنشاء نسيج من المؤسسات، لكن ما يُسوّق من مواد وأدوية غريبة الصنع استوردت عن طريق الحقائب، وما يُسوّق في الشوارع وبعض المحلات بأسعار ضئيلة الثمن توحي دون شك عن عدم صلاحياتها والغش في مكوناتها، ولمن أراد التحقق أكثر ما عليه إلا أن يحل ألغاز الإشارات الإلكترونية (Code Barres)، وبقراءة بالمجهر للكتابة حول المعلومات خلف العلب والمغلّفات، أما الأحرف المشفّرة اللاتينية (E) لتغليط المستهلك وذوي الاختصاص.

سيدي الوزير،

مشروع هذا القانون بما هو حماية لصحتنا، هو أيضا حماية لاقتصادنا، وبرهان للمؤسسات الدولية التجارية، لكن لم يأتِ بقواعد عملية أو إحداث رموز وإشارات تُبصّر المستهلك وتَسير عليها المؤسسات الإنتاجية.

ثانيا: تطبيق هذا القانون مرهون بالتكوين متعدّد الاختصاصات، هل نحن جاهزون للتكفل بجميع العمليات؟

ثالثا: الرقابة البعدية تعود إلى المستهلك وتبدأ كذلك عند المنتج، لماذا لا يشير النص إلى فترة تحسيسية قبل دخول القانون حيز التنفيذ؟

سيدي الوزير، أملنا فيكم كبير في التطبيق الصارم والنزيه من طرف الساهرين عليه، جاعلين نصب أعيننا دوما توصيات فخامة رئيس الجمهورية، للوصول بوطننا إلى بر الأمان، جزائر باستمرار في تحسين ظروف حياة الإنسان. تقبلوا – سيدي الوزير – فائق الشكر والامتنان؛ شكرا لكم سيدي الرئيس والسلام على الجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ الكلمة الآن للسيد الزين خليل.

السيد الزين خليل: شكرا سيدي الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
معالي وزير التجارة المحترم،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد تفحُّص مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سجّلتُ أنه سدّ بعض الفراغات القانونية السابقة، وركز على حماية المستهلك، من خلال إعطاء آليات جديدة وإضافة صلاحيات لمراقبي النوعية وقمع الغش، من خلال توضيح بعض المواد القانونية التي كانت تقيّد الأداء، وإضافة مواد أخرى لتوسيع الممارسة الميدانية وإشراك جمعيات حماية المستهلك، والتنظيمات المهنية.

هذا القانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنني أسجّل في الفصل الأول المتعلق بإلزامية النظافة، والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، أنه لم يدرج في هذا الفصل المواد الصيدلانية والشبه الطبية، وعليه، نقترح إدراجهما في مادة صريحة بالمشروع، لأنها تخضع للرقابة من طرف اللجنة المختلطة، تجارة، صحة، طبقا للمادة 6، كذلك لم تُدرَج ضمن المشروع الخدمات، وعليه، يجب تدارك إدراج الخدمات بالفصل الأول.

معالي الوزير،

بالنسبة لغرامات المصالحة، نقترح إعادة النظر في غرامات المصالحة بالنسبة لتجار التجزئة، حيث يجب التفريق بين غرامات الصلح المتعلقة بالمستوردين، الشركات، وحدات الإنتاج، وتجار التجزئة، مع وضع آليات للتفريق، إلى جانب إدراج غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 75 من الأمر رقم 15 – 01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، في التعديل الخاص بالقانون 09 – 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لاسيما المادتين 86 و88، مع مراعاة قيمة غرامات الصلح بالنسبة للمدن والقرى أيضا.

السيد الوزير،

إن مديرية التجارة عند إرسالها لمحاضر المخالفين إلى العدالة يصعب متابعتها رغم وجود مكلّف بالمنازعات، إلا أنه لا يكفي لأنها لا تتأسّس كطرف مدني في النزاع؛ وعليه، أقترح أن تتأسّس مديرية التجارة كطرف مدني بنص قانوني حتى تسترجع كل طلباتها طبقا للقانون.

شكرا معالي الوزير، من خلال هذا المشروع أثمّن ما جاء فيه من مواد أخرى، متمنين لكم التوفيق في مهامَكم؛ والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الزين خليل؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا معالي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

معالي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير التجارة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

الزميلات، والزملاء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي، معالي الرئيس، في بداية مداخلتي هذه أن أتقدّم بالشكر للسيد وزير التجارة على عرضه مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03، المتعلق بحماية المستهلك وَقمع الغَش، كما أتوجّه بالشكر لرئيس وأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، على التقرير التمهيدي المقدّم أمامنا.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

أهم الإضافات في هذا المشروع هو الحق في العدول، وهو شيء موجود من وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ويتمثل في حق المستهلك في العدول عن السلعة، أو الخدمة بإرادته الفردية المنفردة، مثلما أقرّته المعايير الدولية والتشريعات المقارنة، وهي منحى إيجابي، نثمّن إدراجه بالرغم من تأخره، بالمقارنة مع تشريعات أخرى، كفرنسا وتونس ولبنان وغيرها.

إن الإقرار القانوني للمستهلك بالحق في العدول جاء ليكرّس حماية إضافية للمستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، وهذا لا يعني أن هذا الحق مُنح للمستهلك على إطلاقه بلا ضوابط قد تهدد استقرار المعاملات التجارية، كما أنه لا ينبغي تقييد حق العدول، من خلال تحديد قائمة المنتجات المعنية، وآجال العدول الخاصة بها وإحالتها على التنظيم، بل ينبغي تحديد بعض الاستثناءات من هذا الحق، من خلال إضافة فقرة في الحالات التالية:

ـ عند استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة قبل انتهاء آجال العدول.

ـ إذا كان الاتفاق حول سلعة صُنعت بناء على طلب المستهلك أو وفقا لمواصفات حدّدها.

ـ إذا تعلق البيع بالصحف والمجلات والمنشورات، لاسيما الكتب وكذا التسجيلات السمعية أو البصرية أوالبرمجيات.

ـ إذا عيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

وفي المقابل فإن كثرة المنتجات المتداولة وتنوعها تجعل مسألة تحديد أجل العدول لكل واحد منها تقنيا أمرا صعبا، غير أن الأمر الأهم في ذلك يكمن في عدم مقدرة المستهلك على استيعاب كل منتج وأجل العدول الخاص به، ومن ثم صعوبة ممارسته لهذا الحق.

غير أنه وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك، الذي وزّع المنتج إلى مجموعتين، السلع والخدمات ـ كما قال أحد الزملاء ـ بموجب المادة 3 البند 10، وتماشيا مع التشريع المقارن، نقترح إقرار قاعدة عامة لأجل العدول تُوزّع بين

السلع والخدمات، على هذا الأساس، نقترح صياغة فقرة على النحو التالي: «يُحدّد أجل العدول بثلاثة أيام تسري اعتبارا من تاريخ تسليم السلعة، وثمانية أيام من تاريخ تقديم الخدمة أو إبرام العقد».

لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه هل يسقط حق العدول، ومتى؟ طالما أن هذا الحق وكما سبق الإشارة إليه، أنه لم يُمنح للمستهلك على إطلاقه بلا ضوابط، والتي قد تهدد استقرار المعاملات التجارية، وعليه، لابد من تحديد الحالات التي يسقط فيها والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

ـ استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة قبل انتهاء أجل العدول.

ـ إذا كان الاتفاق حول سلع صُنعت بناء على طلب المستهلك أو وفقا لمواصفات حدّدها.

ـ إذا تعلّق البيع بالصحف والمجلات، كما سبق أن ذكرت.

ـ إذا عيبت السلعة من جرّاء سوء حيازتها من قبل المستهلك، والتي يجب الإشارة إليها على الأقل في النصوص التنظيمية التي أتمنى ألّا يتأخر صدورها.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

أما بالنسبة إلى التعديلات التي تهدف إلى إضفاء دعامة تشريعية تعزّز حماية المستهلك، فإنه وبالرغم من كل الضوابط القانونية، والتنظيمية المخصّصة لحماية المستهلك، إلا أن المنتجات الاستهلاكية الخطيرة مازالت تحصد ملايين الأشخاص، خاصة الأطفال وكبار السن والنساء الحوامل؛ فقد أكد تقرير المنظمة العالمية للصحة بمناسبة اليوم العالمي للصحة وفاة ما يقارب المليوني شخص سنويا، معظمهم أطفال، ويُعد الغذاء الملوّث بالبكتيريا الضارة أو الفيروسات أو المواد الكيمياوية مسؤولا عن أزيد من 200 نوع من الأمراض، تبدأ بالإسهال وتصل إلى السرطان، عافانا الله وإياكم، كما أكّدت بعض الدراسات أن هناك علاقة بين بعض هذه الأمراض الخطيرة وبين بعض العوامل المرتبطة بالتغذية.

كذلك فإن نشرية وزارة التجارة، العدد الثالث لسنة 2012 وفي الصفحة 14 منه، التي تناولت حصيلة التسممات الغذائية، ورد فيها تسجيل 3435 حالة تسمم، منها 4 حالات وفاة، كما أن تكلفة التكفل بحالة التسمم الواحدة تبلغ في المتوسط 10000 دج يوميا، و20 يوما بالمستشفى، وقضية الكاشير الفاسد في سنة 1998 بسطيف أكبر دليل على ذلك، والتي تسبّبت في إصابة 43 شخصا، منها 17 حالة وفاة.

إن هذه الدراسات والإحصائيات الرسمية وغيرها تبرز مدى أهمية تدارك النقص الواقع في التشريع المتعلق بحماية المستهلك، ومظاهر القصور في القواعد القانونية لحماية المستهلك في الجزائر، والتي يمكن عرضها على الشكل التالي:

ـ الرخصة المسبَقة لإنتاج أو استيراد المواد السامة؛ يعتبر الترخيص المسبق من القواعد القانونية التي تؤمّن الحماية القانونية الفعّالة للمستهلك من المخاطر الجسيمة، التي يمكن أن ترافق استعمال المنتجات الاستهلاكية ذات التركيبة الكيمياوية المعقدة، ويتعلق الأمر بالمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو مواد التجميل والتنظيف البدني، التي كانت تستند على المادة 16 من القانون رقم 89 – 02، المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، التي تنص على ما يلي: «دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتجات يجب أن يُرخّص بها قبل إنتاجها أو صُنعها الأول، وذلك نظرا لسموميتها أو للأخطار الناتجة عنها»، هكذا جاء في المادة، والمعاقب عليها بأحكام المادة 28 منه، إلا أننا لا نجد نصا مماثلا في القانون رقم 09 – 03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول، لذا وجب تدارك ذلك بمناسبة تعديل هذا القانون بالاقتراح الآتي: «دون الإخلال بالأشكال الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، فإنه يجب أن تُرخّص بعض المنتجات قبل إنتاجها أو استيرادها، وذلك نظرا لسموميتها أو المخاطر الناتجة عنها، والتي يمكن أن تشكّل خطرا على صحة وأمن المستهلك».

ـ تحدّد قائمة المنتجات المُشار إليها في الفقرة أعلاه، وكذا كيفية تسليم الترخيص وسحبها عن طريق التنظيم، نص مادة العقوبة: «يعاقَب بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل مخالف لذلك».

ـ التمثيل القانوني لجمعيات حماية المستهلك أمام القضاء:

تلعب جمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا دورا

إيجابيا في ضمان حماية إضافية للمستهلك من خلال ما تقوم به من أعمال للتحسيس، الإعلام والتوجيه؛ أما التمثيل أمام القضاء فمقيّد بشرطين : تعرُّض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية، وأن يكون الفعل المرتكب جزائيا، وليس بإمكانها رفع دعوى في حالة وقوع فعل بشكل مخالف للأحكام القانونية، حسبما أشارت إليه المادة 23 من القانون رقم 09 – 03، التي تنص على «عندما يتعرّض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبّب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسّس كطرف مدني»، وعليه فإن القانون رقم 09 – 03، ضيّق من دور الجمعيات في التمثيل أمام القضاء، فلم يعطِ لها الحق في رفع الدعوى مباشرة عند وقوع العمل غيرَ المشروع، بل حصر تدخلها بوجود دعوى جزائية، ومن ثم التأسيس كطرف مدني، فكان من المفترض أن يعزّز هذا الدور كأداة فعالة لزيادة الحماية الوقائية للمستهلك، من خلال تمكين المشرّع لجمعيات حماية المستهلك من رفع دعوى قضائية عن كَل فعل ضار بالمستهلك معاقَب عليه جزائيا.

كما لا ننسى الدور الذي تلعبه الدراسات التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين للوقاية من خلال نشر المجلاتٍ والنشريات المتخصّصة في مجال الاستهلاك الذي أسقط من القانون الجديد، عكس ما كانِ معمولا به في أحكام المادة 23 من القانون رقم 89 – 02، المُلغى، والتي تنص على ما يلي: «يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بالدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها أو تحت مسؤولياتها وبإمكانها أن تنشر كل ذلك حسب نفس الشروط. كذلك هو الحال بالنسبة لأحكام القانون رقم 04 – 02، المحدّد للقواعد المطبّقة في الممارسات التجارية الذي أجاز بنصِ المادة 65 منه لجمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا، رفع دعوى أمام القضاء ضد العون الاقتصادي المخالف لأحكام القانون أعلاه، التي قد تمس المصالح المالية للمستهلك فما بالك بالمخاطر التي قد تمس جسمه، فأولى بالمشرّع إضفاء هذه الصفة التي من دون شك ستعزِز وقاية أفضل للمستهلك، لذا وجب تدارك ذلك.

المشروع المقترَح في تعديل المادة 23 من قانون حماية المستهلك لتُصاغ كما يلي: «يمكن لجمعيات حماية المستهلك المنشَأة قانونا رفع دعوى أمام القضاء ضد المتدخل المخالف لأحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرفَ مدني في الدعاوى للحصول على الضرر الذي لحق بالمستهلك أو بمجموعة من المستهلكين».

المادة 23 مكرّر: «يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بنفسها أو عن طريق الغير بإعداد دراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها النشر حسب نفس الشروط».

وفي الأخير واسمحوا لي على الإطالة، لكن كان لابد من ذكر هذه الأشياء، وفي الأخير لا يسعني إلا أن أجدّد شكري لمعالي الوزير على هذا القانون، مؤكدا أن هذه الملاحظات لا تُنقص من قيمة هذا المشروع لكنها تغطي بعض النقائص لبلوغ مستوى أحسن من حماية للمستهلك، والشكر موصول إلى معالي الرئيس، وإلى الحضور الكريم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ وبذلك نكون قد مكّنا كافة الراغبين في التدخل من أخذ الكلمة؛ أسأل السيد الوزير إن كانت لديه الآن الجاهزية للرد، أم أنه يريد بعض الوقت لتحضير الردود على الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة؟ تفضل.

السيد الوزير:

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أولا، أود أن أشكركم على المساهمات الكبيرة في طرح الانشغالات، اسمحوا لي أن أتكلم باللغة العربية والفرنسية في نفس الوقت، فيما يخص التعليقات والتعديلات المتعلقة بمشروع القانون.

أولا، في الملخص أود أن أذكر قليلا فيما يخص التعديلات في شكل المحاضر، كان الأولى هو إدراج سند قانوني يسمح بتأطير تنظيم الخصائص التقنية لبعض المواد، من شأنه أن يسد الفراغ القانوني في هذا المجال، وأن يشكل المرجع التقني لأعوان الرقابة حتى يتسنّى لهم إجراء معاينة للمخالفات.

ثاني تعديل الذي كان هو تجسيد الشروط الدنيا لإلزامية

خدمة ما بعد البيع.

والثالث، إحداث حق جديد للمستهلك الجزائري من خلال حق العدول، وكذلك الدخول المشروط الذي سأشرحه.

إمكانية ضبط المطابقة على المنتوجات على مستوى المؤسسات المتخصّصة، المخازن الموضوعة تحت نظام جمركي أو محلات المتدخل، كذلك اقتراح إدراج المادة 61 مكرر، المتضمنة إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية للمنتجات المشتبهة بالتقليد، وكان كذلك التمييز بين الغلق الإداري للمحلات والتعليق المؤقت للنشاط، واستبدال كلمة «إلزامية الوسم» بـ «إلزامية إعلام المستهلك»، وكذلك مفهوم ... على غرار التشريع المتعلق بالممارسات التجارية.

إذن بالنسبة للأسئلة التي كانت مطروحة؛ السؤال الأول فيما يخص إشكالية الإحالة إلى التنظيم بدل توضيح الأحكام على مستوى القانون.

سيدي المحترم؛ إن الصياغة القانونية للنصوص التشريعية والتنظيمية تخضع إلى الأحكام الدستورية، وعليه، فإن التشريع مجاله ونطاقه هو تكريس الحقوق والحريات وكذا النص على العقوبات، لكن لا يمكن وضع وتحديد التفاصيل في القانون لأنه مجال تنظيم أو نصوص تطبيقية، يعني ما يحدث أننا نضع القواعد في القوانين، أي أننا نضع كل التطبيقات العملية لتمرير المرسوم، وأنتم توقعونه، إذن هذا إجراء إعداد النصوص.

إذن، نحن الآن في إطار القانون، والقانون فيه حيثيات لتفعيل هذا القانون، يمرّر في شكل مرسوم مشترك بين الوزارات، لهذا أحلنا كل ما هو كيفيات وحيثيات لتطبيق القانون إلى المراسيم.

ثانيا، فيما يخص حق العدول، من المعلوم أنه في جميع دول العالم عندما تشتري منتوجا مباشرة يعلمونك بأنه لديك أجل 48 ساعة من أجل إرجاع المنتوج، إذن، نحن في المشروع القانوني أعطينا حماية أكثر للمستهلك، بحيث يكون لديه الحق في العدول، لكن شروطه، ما هي المنتجات كما قال السيد والآجال؟ في يومين؟ كل هذا سيمر عبر المراسيم التنظيمية، إذن حق العدول للمستهلك يكون آجال ممارسته لحق العدول محددّا حسب طبيعة المنتوج، كيفيات ممارسة حق العدول، سواء التعويض أو إلغاء البيع أو الاستبدال تحديدا، كل هذا يدخل في إطار تنظيمي.

فيما يخص... تكلم السيد الوزير الأول عن المخابر؛ لقد تم استكمال كل الأشغال الخاصة بإنجاز المشاريع. المخابر عندنا أكثر من 36 مخبرا، لكن الآن وما تكلمت فيه مع اللجنة، المخابر لا تحوي على كامل الإمكانيات من أجل المعاينة والرقابة وما نقوم به الآن هو الاعتماد على المخابر الخاصة، لأن المخابر الخاصة مجهّزة، ويجب الترخيص لها، وعندنا منظومة من أجل الترخيص، ويجب أن يكون الترخيص من عند وزارة التجارة ، لذا يجب أن تكون كل الطاقات لتحاليل المواد في الجزائر ـ إن شاء الله ـ ضمن الأهداف لتدعيم الرقابة على المستوى المحلي.

يوجد أخ تكلم، حتى ندخل في نفس الموضوع، عن مخاوف العدول، تكلم عن المراقبة قبل الشحن، أنا لا أخفي عليكم، كنا قد فكرنا في الرقابة المحلية، ولكن هناك انخفاض في القدرات مقارنة مع تدفق الاستيراد، لأن هناك مراقبة وثائق ومراقبة معاينة، فمراقبة الوثائق أكثر ارتباطا من المراقبة التحليلية، فالمراقبة التحليلية تكون أكثر للمواد الغذائية، والمواد الصيدلانية إلى غيرها، ولكن من أجل مراقبة الوثائق هناك بعض المواد تدخل بمراقبة الوثائق، لماذا؟ لأن مخابرنا لا تملك القدرة في وضعها الحالي على مراقبتها جميعا، وضعنا حلا بالاعتماد على المخابر الخاصة بعد الترخيص لها، هذا أولا.

ثانيا، هناك ما يُسمّى بالمراقبة أثناء الشحن والموجودة في كل دول العالم، وهناك اتفاقية مع منظمة التجارة العالمية بخصوص هذا النوع من المراقبة وإجراءاتها، ونحن الآن بصدد التفكير من أجل تدعيم المراقبة قبل الشحن، قبل أن تأتي السلعة إلى ميناء الجزائر وضع عقدا للمراقبة قبل الشحن، إذن، هذا العمل يكون مؤقتا، إن شاء الله، هذا الملف نحن ندرسه حتى يكون هناك تدعيم للرقابة.

هناك سؤال حول الرفض المؤقت والدخول المؤقت؛ لمّا نقول «الرفض المؤقت» استبدلناه بـ «الدخول المؤقت»؟ تقنيا «الدخول المؤقت» هو عندما تكون عندك سلعة لا تضر بصحة المواطن، لذلك قلت لكم قبل قليل، هناك 98٪ من عدم المطابقة لها علاقة بوضع العلامات؟ إذا كانت هذه السلعة صالحة للاستهلاك بالنسبة للمستهلك، ولكن ينقصها الوسم، لا يمكن أن نرفضها ونرجعها، نحن في مشروع هذا القانون وضعنا «الدخول المؤقت»، إذن يدخل في نطاق السلطة الجمركية، يدخل في محل، يدخل

في المخزن.. لأنه تكون فيه قواعد تنظيمية عند الوصول، إذن، حالما توضع العلامة يمكن تسويق السلعة؛ إذن، هذا هو التعديل الجديد الذي قمنا به في «الرفض المؤقت» و«الدخول المؤقت» للمنتوج.

أما فيما يخص متابعة المنتوج المقلّد؛ أنتم تعرفون جيدا في التقليد أن النظام المتواجد الآن هو على مستوى الجمارك في الاستيراد، وفي الاستيراد الجمارك لا تراقب المواد إذا كانت مقلّدة أم لا، ومالك العلامة هو من يشتكي ويقول أي علامة تدخل مقلدة؟ انطلاقا من هنا، الجمارك تتدخل من أجل مراقبة المواد المقلّدة، نحن ماذا أضفنا في مشروع هذا القانون؟ أعطينا حق التسويق، والسلعة تدخل وتباع في الأسواق، أعطينا الحق لمفتشياتنا أنه في حال هناك معلومات عن سلعة مقلدة يجب التدخل، وفي نفس الوقت حتى إذا كان المنتوج قد دخل يجب على الموزع صاحب الملكية للعلامة التجارية إعلام وزارة التجارة عن منتوج مقلد، هنا قمنا بالتدعيم، الجمارك على مستوى الحدود والتجارة على مستوى الأسواق من أجل محاربة التقليد والمنتوجات المقلدة.

في المادة 65 تكلمنا عن 15 يوما وليس 30 يوما، القانون المعدّل الذي وضعناه هو 15 يوما للغلق وليس 30 يوما. كذلك في الصفقات، تكلم السيد عن صفقات المشاريع وتحيين الدراسات وغيرها، أظن أن المشروع يدخل في قانون الصفقات العمومية، إذن الدراسات دائما ثمة ما نسميه استدامة المشاريع تتناول قضايا المناخ والمسائل الاجتماعية، لا أعتقد هنا أن المسألة تخص وزارة التجارة، ولكن في قانون الصفقات العمومية كل هذه الجوانب يتم التطرق إليها.

هناك أخ من السادة الأعضاء، تكلم عن قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد، الرسم الإضافي، مناطق التبادل الحر، المعارض الولائية، إذن سأتكلم دون أن ندخل القانون الآن، لا بأس أن نعطي بعض الأجوبة على هذا السؤال.

أولا، القائمة التي هي ممنوعة مؤقتا من الاستيراد فيها 851 بندا جمركيا، تخص 99٪ من المواد المنتَجة النهائية، إذن منتوج نهائي، وفيها إنتاج وطني، إذن عندها هدف، أول هدف هو التقليل من الواردات، والهدف الثاني هو حماية الإنتاج الوطني، وبالقيام بالتحيين وجدنا مواد مدخلة ضمن القائمة سوف نقوم بإخراجها من القائمة، ونترك المنتجات النهائية، وهذا المرسوم التنفيذي سيخرج مع التعديل ـ إن شاء الله ـ هذه الأيام.

كذلك، نحن في التجارة الخارجية يجب أن نعطي صورة بالقدرة على التنبؤ بالاستقرار مقارنة بالبلد الشريك، لهذا عندنا الآن مشروع، هناك تفكير بمشروع دراسة مخطط من أجل إدخال حقوق إضافية وقائية على المنتوجات؛ إذن مثل كل دول العالم، سنضع تعاريف إضافية أو مرسوما إضافيا عند الاستيراد لكل المواد النهائية التي يكون فيها إنتاج وطني، لحماية الإنتاج الوطني أولا، ولكن هي آلية وقائية للاقتصاد الوطني ككل، إذن الرسم الإضافي المؤقت هو قيد الإعداد على جميع المنتجات التي ستكون محمية على المستوى الوطني والنهج الذي نعمل به هو نهج صناعي، أي أننا نتكلم مع كل المتعاملين الاقتصاديين من القطاع الأول للإنتاج إلى غاية التسويق، إذن فيها توزيع، مستخدمون ومنتجون ونقوم بالتفاوض معهم حتى يكون عندنا ماهية السلعة التي نعطيها هذا الرسم الإضافي للحماية، بطبيعة الحال يكون عندنا كل المعلومات من المتعاملين الاقتصاديين عن مدى نسبة تغطية السوق الوطنية، وعن حمايتها، إذن هذا العمل نحن بصدد القيام به.

مناطق التبادل الحر، ترون أنه عندما يكون عندنا تبادل حر مع الاتحاد الأوروبي، كلكم تعرفون ما تحصلنا عليه، وهي ليست حصيلة مربحة، أنا لا أعتقد حاليا بأن نذهب إلى مناطق التبادل الحر مع الدول التي تبحث عن السوق الجزائرية، كما أعطيت الدولة الجارة؛ الدولة الجارة سوق صغيرة وتبحث عن سوق كبيرة، إذن الإشكال واضح جدا، لكن هناك أسواق أخرى نحن نراهم كسوق كالأسواق الإفريقية، نحن الآن في دراسة لـ (La C.D.A.O) السوق الإفريقية لغرب إفريقيا، وهو سوق واعد ويتطلّب الكثير من المنتجات والمدخلات وغيرها حيث قمنا بجولة، والمتعاملون الاقتصاديون الجزائريون جد مهتمين بالتصدير نحو أسواق غرب إفريقيا، إذن هذه هي مناطق التبادل الحر التي تدخل في مصلحة الاقتصاد الوطني، إذن هذه من الأول هي مناطق التبادل الحر، بحيث هم من يرونها كسوق وليس نحن، نتركهم، لا ! إذن الأولوية في الوقت الحالي لإفريقيا.

فيما يخص آليات التنظيم، يوجد أخ من الأعضاء تكلم عن القانون، صحيح، نحن نضع قوانين ولكن أحيانا يوجد مشكل في تفعيل القانون؛ الأخ الأول لما تكلم وقال: أين

التنظيمات والمراسيم التنظيمية للقانون؟ وآخر قال أين الآليات؟ الحقيقة هذه هي الإشكالية، من المفروض أنه عندما يكون هناك قانون ما نطلبه من مصالحنا أن تكون المراسيم جاهزة قبل تمرير القانون، لأنه عند عرض القانون للتصويت يكون جاهزا للمناقشة على مستوى القطاع من أجل تنفيذه، هذا أولا، ولكن من أجل تنفيذ المرسوم يجب أيضا وضع آليات منزلقة، كما طلبت أيضا من مصالحي كل التعديلات التي قمنا بها، والتي وضعناها لتُحال على التنظيم، نحن الآن بصدد تحضير المقررات التنظيمية وكذلك وضعيات الإجراءات، ما هي الآليات حتى نستطيع غدا تطبيق القانون، إذ تكمن الإشكالية بالنسبة لكافة القوانين هنا، ثمة دراسة حيث وضعنا تنظيما مع الجهات الخاصة المعنية بنا، الآن يرون الآليات ووضعيات الإجراء من أجل التنفيذ؛ إذن هذه طريقة جديدة نتعامل بها، لأنه في المرة القادمة عندما يخرج المرسوم تخرج آليات التطبيق معه، وهذا ما نبحث عنه، آليات التطبيق نقول، ويجب أن تكون الموارد البشرية مستعدة، العتاد، التنظيم، كل هذا يجب أن يكون على استعداد من أجل تطبيق المرسوم.

الفترات التحسيسية خاصة، هذه نقطة هامة، لأنه عندما نقوم بتحيين المرسوم، لا يوجد المستهلك والمنتج، والأعوان الممثلون الثلاثة، الدولة والمنتج والمستهلك، إذا لم يكونوا قد مروا بحملات تحسيسية لتمديد آلياتهم تدخل في الإجراءات العملية، غدا ستكون هناك أكثر صعوبات في التطبيق، إذن الحملات التحسيسية، نأخذ بعين الاعتبار هذا الاقتراح، إن شاء الله، في إطار الضبط العملي لبرنامج عمل وزارة التجارة، وسنقوم حالما نكون مستعدين مع مصالحنا بحملات تحسيسية وورشات عمل جهوية وغيرها مع جمعيات حماية المستهلك ومع المنتجين، والجمعيات التجارية، وكل القائمين على المستوى الفرعي وأيضا مصالحنا المركزية، حتى نكون مستعدين لتطبيق القوانين والمراسيم التنفيذية.

يوجد عضو محترم تكلم عن المواد الصيدلانية، لها قوانين على مستوى قطاع الصحة بمراسيم والتي تحمي عمليات المراقبة للمواد الصيدلانية مع برامج التزويد، لكن الإشكالية التي واجهتنا أن هناك مواد مكملات غذائية، والمكملات الغذائية ليست بمواد صيدلانية، إذن، نحن الآن في حوار مع وزارة الصحة من أجل تدعيم مراقبة المكملات الغذائية، أنتم ترون ما يدخل من مكملات غذائية، والمستهلك يقوم باستهلاكها، وفي غالب الأحيان بأسعار باهضة جدا بالنسبة لبعض المواد، إذن هنا العمل الذي نحن بصدد القيام به مع وزارة الصحة من أجل تحديد المكملات الغذائية، وكما قلت سابقا، لا نملك المخابر الضرورية لمعاينة تركيبة هذه المواد المكلمة غذائيا والتي تشبه كثيرا الأدوية، إذن، سنعتمد على المخابر الخاصة بقطاع الصحة، ومخابر الصحة هي من ستقوم بالمعاينة، ولكن مراقبة المكملات الغذائية هو دور وزارة التجارة.

فيما يخص الخدمات التي تدخل في القانون، كل ما هو خدمات، فعندما نتكلم عن الإنتاج نتكلم دائما عن منتوج وخدمات، والخدمات في ثقافتنا يجب دائما أن تكون ... لأننا أحيانا نرى أنه في التجارة الخارجية لا نتكلم عن الخدمات، والصحافة تتكلم عن السلع، ولكن لا تتكلم أبدا عن مدى استيراد الخدمات وتصديرها وعن نوع الخدمات، إذن، نحن في هذا القانون الخدمات تدخل ضمن مجال المراقبة، هناك بعض الخدمات جاهزة للمراقبة على مستوى وزارة التجارة.

حق العدول سبق أن تكلمت عنه أول مرة؛ وبعدها تكلم الأخ عن مواد التجميل وكذا العوامل المسمّمة. هناك مراسيم واضحة وثابتة، كل مواد التجميل وَكل العوامل المسمّمة وكل من لديه إذن مسبق، هذا الذي كان جاهزا، وأضفنا نحن من عندنا ووجدنا أن هذه المواد المسممة ومواد التجميل ليس لها بند تعريفي جمركي، إذن في الصادرات الجمركي يعمل وحده ووزارة التجارة تعمل وحدها، تعطي الترخيص حسب علامة المنتوج، الآن قمنا مع أعوان الجمارك بتمييز مواد التجميل بعنوان التعريفة في عشرة أرقام، الآن عندما يريد أحد أن يجلب مواد التجميل سائلة أو صلبة، أيًّا كان المنتج فهناك عنوان التعريفة، هناك العوامل المسممة كذلك لها عنوان تعريفة، الآن الإذن المسبق يُعطى من طرف أولا (C.A.C) المركز الخاص بنا الذي يقوم بالتحاليل على هذا المنتوج سواء على التصنيع أو على الاستيراد، يقوم بالتحاليل حتى يعطي الإذن بالتسويق، حالما يعطي الترخيص بالتسويق، يصل لوزارة التجارة حتى نقوم بما يُسمّى بـ «الإذن المُسبَق للاستيراد»، هذا في إطار تسمية تنظيم الاستيراد، حيث وجدنا أن مواد

التجميل تبلغ وارداتها من 200 إلى 300 مليون دولار لمواد التجميل، نحن لن نوقف استيراد مواد التجميل، ولكن سنقوم بتنظيم عملية الاستيراد لمواد التجميل والعوامل المسممة؛ إذن هذا العمل نحن بصدد القيام به، والمرسوم موجود، وبالعكس أضفنا بعض التفصيلات فيما يخص عنوان التعريفة.

سيدي رئيس مجلس الأمة، أظن أنني قد أجبتُ بصفة عامة على كل الإشكاليات المطروحة من طرف أعضاء مجلس الأمة، وأنا على استعداد لكل الأطروحات الأخرى التي تُسلّم لي كتابيا فيما يخص معطيات المرسوم، وسنتناولها سواء في إطار حيّز التطبيق أو لتسجيل الآليات العملية على مستوى وزارة التجارة، وشكرا جزيلا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة؛ بذلك نكون قد أوشكنا، بل أقول استكملنا كل الجوانب المتعلقة بنقاش هذا المشروع، وسنستأنف أشغال مجلسنا غدا الخميس على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وستُخصّص الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسةَ الأنشطةَ التجارية. شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رُفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين
المنعقدة يوم الخميس 17 شعبان 1439
الموافق 3 ماي 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير التجارة؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بعضوي الحكومة، ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

دون إطالة أحيل الكلمة للسيد ممثل الحكومة، وزير التجارة لتقديم مشروع القانون موضوع الجلسة؛ تفضل.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

قبل التطرق إلى محتوى مشروع هذا القانون، يشرّفني أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، السيد أحمد أوراغي، الموقّر، والشكر موصول أيضا إلى أعضاء اللجنة المحترمين على مداخلتهم خلال دراسة مشروع القانون، وهو ما يعكس اهتمام أعضاء مجلس الأمة، لترقية وعصرنة قطاع التجارة، وتسهيل إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية، وكذا حرصهم على ضمان ضبط وتموين السوق.

تتمثل التعديلات المدرَجة أساسا في إطار تحسين مداخيل الأعمال في الجزائر، لاسيما فيما يخص تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من جهة، وكذا لأجل ضمان تنظيم أفضل لتموين وضبط السوق من جهة أخرى.

تدور التعديلات المقترَحة في مشروع القانون حول المحاور التالية:

– إدراج سند قانوني متعلق بالبوابة الإلكترونية المخصّصة لإنشاء المؤسسات، المادة 5 مكرّر 1 والمادة 5 مكرّر 2، ومن هذا المنظور تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجديدة جاءت تطبيقا لتعليمة السيد الوزير الأول رقم 202، المؤرخة في ماي 2016، المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال، والتي تضع على عاتق القطاعات المعنية تكييف الإطار القانوني الذي من شأنه تأطير البوابة الإلكترونية المخصّصة لإنشاء المؤسسات، وهذا تحسُّبا لتشغيلها.

في نفس السياق، يحدّد مشروع التعديل المقترَح أيضا الأوجه المتعلقة باستعمال اَستمارة موحّدة لإنشاء المؤسسات، والتي سيتم استعمالها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الضرائب والضمان الاجتماعي والموثّقين.

هذه البوابة ستسمح للراغبين في إنشاء المؤسسات بالتسجيل الإلكتروني عن بُعد، والحصول في نفس الوقت على رقم تعريف مشترك معترف به من طرف الإدارات والهيئات المعنية. إن إنشاء هذه البوابة الإلكترونية من خلال سند قانوني تشريعي سيُتيح للجزائر فرصة التقدّم في الترتيب الذي يضعه البنك العالمي من خلال المؤشر المتعلق بإنشاء المؤسسات؛ من جهة أخرى، بفضل هذه البوابة الإلكترونية، يمكن للهيئات العمومية المعنية الحصول على قاعدة معلومات فعالة في الوقت الآني، تعكس تماما واقع النسيج الاقتصادي في الميدان، كما يستفيد المتعامل الاقتصادي الوطني أيضا من تسهيلات معتبرة تضمن له ربح الوقت والتكلفة لإنشاء المؤسسات.

أما فيما يخص الجانب التقني، فقد تم التكفل به من طرف قطاع البريد والاتصالات والتكنولوجيات والرقمنة بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية. تجدر الإشارة إلى أن تجسيد هذا المشروع سيكون له أثر إيجابي في المجال الاقتصادي، من شأنه أن يصنّف اقتصادنا في صف الدول التي أدخلت على تشريعاتها النَظام الرقمي.

– ثاني تعديل؛ إدخال تسهيلات فيما يخص ممارسة الأنشطة والمهن المقنّنة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. تم إدراج جانب آخر متعلق بتسهيل الإجراءات لإنشاء المؤسسات في مشروع هذا القانون، لاسيما تسهيل الدخول لممارسة النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري؛ في هذا السياق تم اقتراح تعديل المادة 25 من القانون رقم 04 – 08، المذكور أعلاه المتضمّنة أحكامها ممارسة الأنشطة والمهن المقنّنة، وذلك بحذفَ إلزامية تقديم الرخصة أوالاعتماد قبل التسجيل في السجل التجاري، بالنسبة لممارسة النشاطات والمهن المقنّنة، مع الإبقاء على مبدأ إلزامية الرقابة الدائمة اللاحقة التي تقوم بها القطاعات المعنية.

للتذكير، فإنه منذ صدوره سنة 2004، تم إحداث نظام الدخول لممارسة الأنشطة المنظّمة وبالأخص الاشتراط على المستثمرين تقديم رخص تُسلّمها الإدارات المختصة مسبقا قبل التسجيل في السجل التجاري، هذا ما نتج عنه عدة عراقيل وصعوبات إدارية للمستثمرين، لاسيما طالبي الاستثمارات الأولية؛ غير أنه وحفاظا على بعض المجالات تم وضع استثناء يتعلّق بالحالات المنصوص عليها وفقا للتشريع الساري.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادات أعضاء المجلس،

يهدف التنظيم الحسَن والتموين المحكَم للسوق لتفادي حالات نقص السلع والخدمات خلال فترات العطل والأعياد الرسمية، أضحى من الضروري المراجعة المستعجَلة للغلق غير المنظّم للمحلات والمداوماتِ.

للتذكير، إن حالات العُطَل والأعياد الرسمية ونظام المداومات الناجمة عنه تم التكفل بها ضمن أحكام المادة 22 من القانون 13 – 06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدّل للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المذكَور أعلاه، غير أنه لم يتم التطرُّق إلى وضعية التوقف التقني لصيانة وحدات الإنتاج، حيث لا زالت تسجّل اختلالات في توزيع بعض المنتوجات، لاسيما منتوجات المطاحن، والمياه المعدنية.. إلخ.

في هذا السياق، تم اقتراح تعديل المادة 22 المذكورة سابقا، بإدراج التوقفات التقنية لصيانة وحدات الإنتاج وكذلك استبدال مصطلح «الواسعة الاستهلاك»، بمصطلح «السلع والخدمات»، لاستهداف أوسع للسلع والخدمات المعنية. كما تم أيضا اقتراح إدراج فقرة تنص على إلزامية استئناف النشاط بعد انتهاء كل عطلة أسبوعية، سنوية أو أثناء الأعياد الرسمية، وذلك للحد من حالات التوقف عن النشاط بعد الأعياد الرسمية الذي يدوم أحيانا لأكثر من عشرة (10) أيام، مما يؤثر سلبا على التموين وراحة المواطنين.

ستُحدّد شروط وكيفيات سير وتسيير المداومات والعودة لممارسة النشاطات بعد الأعياد الرسمية بقرار من وزير التجارة، حيث سيتكفل بكل الجوانب التطبيقية المرتبطة بتسيير المداومات، لاسيما تحديد بعض القواعد العامة الخاصة بها: أوقات فتح وغلق المحلات، برنامج المناوبة، إعلان قوائم المداومين... إلخ، من هذا المنظور ونظرا للحاجة المُلحة لضبط هذا الجانب من النشاط التجاري، تم اقتراح تعَديل المادة 41 مكرّر، حيث تضمّنت أحكامها عقوبة عند عدم احترام نظام المداومات والعُطَل وحالة التوقفات التقنية

للصيانة، وكذا عدم استئناف النشاطات.

سيدي رئيس مجلس الأمة،
السيدات، والسادة أعضاء المجلس،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الحضور،
أشكركم على حسن الانتباه والإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة؛ الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرّر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقَرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرّر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقّر،
أسرة الإعلام، مع التحية بمناسبة العيد الدولي للصحافة،
السلام عليكم.

تقتضي مواكبة التطور الحاصل في جميع المجالات ضرورة تعديل القوانين وتحيينها بين الفينة والأخرى بما يستجيب للحركية التي تعرفها البلاد، ومن أجل ذلك خضع القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لعدة مراجعات، كان آخرها سنة 2013. وقد أثارت الحكومة اليوم إجراء مراجعة أخرى لهذا القانون قصد تعديله وتتميمه والتكفّل بالنقائص التي تمّ التعرف عليها عبر مراحل التطبيق المختلفة، وتكييف بعض أحكامه لتتماشى مع التحولات الاقتصادية التي تتعلّق بتحسين مناخ الأعمال وتنظيم السوق وتموينها، وتسهيل إنشاء المؤسسات وخلق مناصب الشغل، وتبسيط الإجراءات الإدارية التي من شأنها خدمة هذه المساعي وتفعيلها.

وبناء على إحالة من السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والاقتصادية والمالية، المؤرخة في 11 أفريل 2018، والمتضمّنة مشروع القانون المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، عقدت اللجنة اجتماعين منفصلين برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، الأول مساء يوم الأربعاء 18 أفريل 2018، درست وناقشت فيه المشروع وسجّلت جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حوله، أما الاجتماع الثاني فعقدته مساء يوم الخميس 19 أفريل 2018، واستمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة السيد سعيد جلاّب، وزير التجارة، بحضور السيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان، تناول فيه الأبعاد المختلفة للتعديلات التي نص عليها المشروع، ودار نقاش ثري بين اللجنة وممثل الحكومة، طرح فيه الأعضاء العديد من الانشغالات والملاحظات حول التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 04 – 08، والمواضيع ذات الصلة واستمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة بشأنها.

اختتمت اللجنة دراستها الأولية لمشروع هذا القانون بإعداد تقرير تمهيدي حوله، وضعت اللمسات الأخيرة على مضمونه في جلسة عمل عقدتها بمكتبها صباح يوم الثلاثاء 24 أفريل 2018، برئاسة رئيس اللجنة.

فيما يلي مُلخّص العرض الذي قدّمه ممثل الحكومة:

تطرّق ممثل الحكومة على وجه الخصوص إلى أسباب المراجعة الجزئية للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مؤكّدا أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتنظيم وتموين السوق وتبسيط الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات من أجل تسهيل الولوج إلى الأنشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، كما شرح العناصر التي تضمّنتها المحاور الأساسية للمشروع والمتمثلة فيما يلي:

– إدراج أحكام جديدة كسند قانوني للبوابة الإلكترونية الخاصة بإنشاء المؤسسات، من شأنها توحيد مهام كل الهيئات المعنية: موثّقين، إدارة، إدارة الضرائب، المركز الوطني للسجل التجاري، الضمان الاجتماعي وغيرها، في واجهة واحدة وهو الإجراء الذي يندرج في إطار تجريد جميع الجوانب المتعلقة بالنشاط التجاري، لاسيما مع استحداث الإطار القانوني المنظّم للتجارة الإلكترونية.

– إدراج التوقفات التقنية لصيانة وحدات الإنتاج من خلال تعديل المادة 22 من القانون رقم 04 – 08، المذكور آنفا.

– استبدال مصطلح «الواسعة الاستهلاك» بمصطلح «السلع والخدمات» لاستهداف السلع والخدمات المعنية.

– إلزامية استئناف النشاط بعد انتهاء كل عطلة أسبوعية وسنوية وأثناء الأعياد الرسمية.

– فرض عقوبات في حالة عدم احترام نظام المداومات والعُطَل وحالة التوقفات التقنية للصيانة، وكذا عدم استئناف النشاطات.

– تسهيل النفاذ للأنشطة والمهن المنظّمة للتسجيل في السجل التجاري، حيث تتم عملية التسجيل من دون شرط مسبق، المرتبطة بضرورة تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوب لممارسة نشاط أو مهنة، وتُستثنى من هذا الحكم الأنشطة التابعة لقطاع التربية الوطنية.

النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة خلال المناقشة:

استثنى مشروع هذا القانون بعض الأنشطة التجارية كالأنشطة التابعة للتربية، فما هي الأنشطة التجارية الأخرى المُستثناة؟

– هل الموظفون والأعوان المكلّفون بتطبيق مشروع هذا القانون تلقّوا تكوينا في هذا المجال لمواجهة التحول في التجارة الكلاسيكية إلى التجارة الإلكترونية؟

– ألا يُدخل التوقيع الإلكتروني التجار في دوامة إلكترونية مليئة بالصعوبات؟

– هل يكون التوقيع الإلكتروني آنيا بالنسبة للمواطن الذي يضع ملفا للحصول على السجل التجاري، أم هناك مدة زمنية للقيام بذلك؟ وإذا كانت هناك مدة للتوقيع فكم تستغرق؟

– هل هناك جاهزية كاملة ودقيقة للاعتماد على هذا النوع من التجارة؟

– ظهرت أنشطة تجارية جديدة في الساحة فهل هي معنية بهذا المشروع؟

– هل تكون المناوبة أيام العُطَل إجبارية على جميع التجار أم تكون عن طريق التناوب فيما بينهم بصفة منتظمة وقانونية؟

– ألا يتعيّن على الإدارة إبلاغ التجار وإعلامهم في حالة المناوبة حتى لا يتحجّجوا بعدم الإعلام؟

– ألم يكن من الأفضل الانتقال من التجارة الكلاسيكية إلى التجارة الإلكترونية تدريجيا؟ ولاسيما أن هذه الأخيرة تتطلّب إمكانيات ووسائل كبيرة تختلف من منطقة إلى أخرى.

أصبحت اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية طبقا للدستور الجزائري، فلماذا لا يتم وضع ملصقات بأسعار السلع في المحلات باللغة الأمازيغية أيضا على المنتوجات المحلية والمستوردة؟

– لماذا لا يتم وضع ملصقات الأسعار على السلع المعروضة في المحلات التجارية لإعلام الزبون؟

– لماذا لا تتم الرقابة في الموانئ والمطارات من طرف مصالح وزارة التجارة للقضاء على البيروقراطية التي تشكّل عائقا أمام المستوردين والتجار؟

– لماذا لا يتم تكييف الرقابة على التجار؟ ولماذا لا يتم توفير الحماية اللازمة والظروف الملائمة لأعوان الرقابة التابعين لمصالح وزارة التجارة للقيام بدورهم في هذا المجال؟

– لماذا لا يتم وضع برنامج لتكوين التجار؟

– غرف التجارة غائبة تماما ولا تقوم بالدور المنوط بها، فلماذا لا يتم تفعيلها لتسيير الاقتصاد؟

– احتكار السلع وتخزينها يُعد سببا رئيسيا لارتفاع الأسعار، فلماذا لا يتم محاربة المحتكرين للحد من هذا الارتفاع؟

مستخلص الردود التي قدّمها السيد ممثل الحكومة:

تطرّق ممثل الحكومة في معرض ردّه على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة إلى جملة من المواضيع نوردها باختصار فيما يلي:

إن أول موضوع تم مناقشته في أول اجتماع عُقد على مستوى الوزارة منذ تعيينه من طرف فخامة رئيس الجَمهورية، على رأس وزارة التجارة هوموضوع ارتفاع الأسعار، وهذا من أجل اتخاذ إجراءات صارمة في هذا الشأن دون التحجُّج بقانون العرض والطلب.

بالنسبة للرقابة على التجار، أكّد أن للتجار حقوقا وواجبات لابد أن تُحترم مشيرا إلى أن وزارة التجارة قرّرت وضع استبيان يتضمّن أسئلة واضحة ومحدّدة يوزّع على التجار ليجيبوا عليه، لتكون عملية الرقابة قانونية ومنظمّة على الجميع، وحول وضع التجار المتحايلين من أجل كشف كل التلاعبات التي يقومون بها، أكّد أن عملا يتم تحضيره حول هذا الموضوع، ومن جهة أخرى، أوضح أن وضع ملصقات الأسعار على السلع في المحلات التجارية سيتم قبل حلول شهر رمضان المبارك من أجل إعلام المستهلك بثمن السلعة. كما أشار إلى أن وزارة التجارة وضعت نظاما لمراقبة الأسعار

بصفة آلية تقوم بتطبيقه مصالح الرقابة التابعة للوزارة، مشيرا إلى أن الوزارة تقوم بفتح أسواق موازية خلال شهر رمضان لتخفيض الأسعار.

فيما يخص موضوع الغرف التجارية أكّد أنها تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني، وستقوم الوزارة بإعطائها صلاحيات واسعة من أجل دعم دورها والقيام بها على أحسن وجه.

بشأن الرقابة التي تقوم بها مصالح الجمارك على مستوى الحدود والموانئ والمطارات، أوضح أن ردود وزارة التجارة ضروري ومهم في الرقابة لمعرفة المنتوج الأصلي من المنتوج المغشوش، ومدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمعايير المحدّدة و مدى جودته أيضا؛ وعن وضع ملصقات الأسعار على السلع باللغة الأمازيغية، أوضح أن هذا الأمر سيُدرس لإيجاد صيغة للقيام بذلك، وحول البوابة الإلكترونية أكّد أنها ستساعد التجار كثيرا والشركات في الحصول على السجلات التجارية في وقت قصير وفي ظروف مواتية ومنظّمة. أما فيما يخص تكوين أعوان الرقابة، فأكّد أن الوزارة قامت بتكوين الأعوان وأصبحوا يملكون حاليا الكفاءة اللازمة، كما وفرت لهم كل الظروف لتأدية مهامهم.

وفي الأخير، سيدي الرئيس، عرف مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مناقشات ثرية على مستوى اللجنة بحضور ممثل الحكومة، أفضت إلى الحصول على المعطيات المتعلقة بمراجعة القانون، ومكّنت اللجنة من الإحاطة بكثير من المسائل المتعلقة بالموضوع؛ وقد اتضح من خلال ذلك أن هدف هذه المراجعة هو التكفل بالنقائص التي تم تسجيلها عبر مراحل تطبيق هذا القانون المذكور، وتكييف أحكامه التي تتماشى مع التحولات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، وخاصة تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتحسين مناخ الأعمال، وتنظيم الأسواق وتموينها وخلق مناصب شغل، وتبسيط الإجراءات الإدارية التي من شأنها خدمة هذه المساعي كلها وتفعيلها.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقّر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة المختصة لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع؛ الآن ننتقل إلى النقاش العام، والكلمة للسيد بلقاسم قارة.

السيد بلقاسم قارة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التجارة، الذي أستغل فرصة تدخلي اليوم لأهنّئه بثقة فخامة السيد رئيس الجمهورية بتعيينه على رأس هذا القطاع الحساس.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس، إن التعديلات الواردة في مشروع القانون المعروض أمامنا هي بغاية الأهمية، لأنها جاءت في سياق تكييف المنظومة القانونية المتعلقة بمجال تنظيم ممارسة النشاط التجاري في ظل مساعي الجزائر الهادفة لدخول المنظمة العالمية للتجارة، وبالعودة لموضوع مشروع القانون، والذي تتمحور تعديلاته الجديدة حول تحسين مناخ الأعمال وتنظيم وتموين السوق، وأخيرا، تبسيط الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات؛ فإنني أسجّل بعض الملاحظات ذات العلاقة بموضوع مشروع القانون.

السيد الرئيس،

تُعتبر مهمة ووظيفة العمل الرقابي على مستوى وزارة التجارة عاملا أساسيا بل ومحوريا في ضبط النشاط التجاري وتنظيمه، فلا يمكن الحديث عن قطاع التجارة والسوق الوطنية دون الحديث عن جهاز رقابي قوي ومتمكّن من مهمته، وهذا لا يكون إلا بتوفير الموارد البشرية المؤهّلة والمكوّنة، إضافة للغطاء القانوني الذي يُعطي لأعوان الرقابة القوة القانونية الملتزمة والرادعة، وبالحديث عن العمل الرقابي لأعوان المفتشية لوزارة التجارة عبر مديرياتها الولائية والمركزية، وتحت عنوان تنظيم وتموين السوق الواردة في مشروع القانون المعروض أمامنا، فإن مصالح وزارة التجارة

مطالَبة اليوم بتكثيف العمل على عدة محاور:

1 – التركيز على التكوين النوعي لأعوان الرقابة وانتداب العناصر ذات الكفاءة والتخصُّص في ميدان عملهم، من أجل أداء هذه المهمة الدقيقة على الوجه المطلوب.

2 – إن مصالح وزارة التجارة مطالَبة اليوم بإجراء إحصاء دقيق للتجار الحقيقيين، وضرورة مواصلة برنامج تعميم السجل التجاري الإلكتروني للقضاء على ظاهرة السجلات التجارية الوهمية، والتي أصبحت بابا من أبواب التهرُّب الضريبي الذي يُكبِّد خزينة الدولة مئات الملايير سنويا.

3 – لا يمكن الحديث عن دور رقابي فعّال دون الحديث عن مخابر التأكد من مطابقة معايير الجودة والنوعية، حيث إن وزارة التجارة وبالتنسيق مع المصالح الوزارية ذات العلاقة مطالَبة بإنشاء مخابر مطابقة للجودة والنوعية على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، وتمكين هذه المخابر بكل الوسائل البشرية والتقنية من أداء المهمة على أحسن وجه، خاصة ضرورة حيازة هذه المخابر على المعادلات المعتمَدة في التحاليل، أي (la Formulation)، من أجل التأكد من مطابقة السلع والمنتوجات لمقاييس الجودة المطابقة. هذا بالإضافة لتعميم استعمال شهادة ضمان المنتوج، مع ضرورة اعتماد المقاييس القانونية لمختلف أصناف أجهزة الموازين المتداولة، سواء على مستوى التجارة أو المؤسسات وإخضاعها للمراقبة القانونية الدورية، كل هذا في إطار إرساء قواعد الشفافية والمصداقية للعمل الرقابي الذي يقوم به الأعوان المراقبون.

كما أن القضاء على المظاهر التجارية السلبية التي أصبحت تعطي صورة مشوّهة لممارسة النشاط التجاري، الذي أصبح أكثر من ضرورة، كعرض السلع في غير الأماكن المخصّصة لها، بل وحتى على الأرصفة، ومحاربة عرض وتداول السلع منتهية الصلاحية، وتوسيع الرقابة إلى وسائل نقل السلع التي تكون في الأحيان كثيرة غير مطابقة أو غير مؤهّلة لنقل هذه السلع، لأن تمديد مجال الرقابة يجب أن يمتد إلى المذابح وبالتنسيق مع المصالح الفلاحية، وليشمل أيضا المكملات الغذائية ومواد تسمين الدواجن والمواشي، والتي أصبح بعضها يشكل خطرا على الصحة العمومية في ظل التساؤل عن طرق دخولها وتسويقها، بل وعرضها في الأسواق دون معرفة مصدرها وتركيبتها، ويكفي التذكير هنا بفضيحة تعفن لحوم الأضاحي التي عرفتها بلادنا قبل سنتين وعلى نطاق واسع!!

السيد الرئيس،

إن مهمة تفعيل دور أعوان مفتشية الرقابة تُعتبر حجر زاوية تنظيم وضبط الممارسات التجارية، حتى يلعب هذا القطاع الحيوي دوره في الاقتصاد الوطني، وهذا لن يأتي بثماره في ظل بعض الممارسات التي تتمثل في إتلاف محاضر المعاينة والرقابة، لتمكين بعض التجار والمستوردين المخالفين من الإفلات من العقوبة وهذا من باب المحاباة والمحسوبية، الأمر الذي يعطي صورة سلبية تضر بقطاع التجارة.

السيد الرئيس،

أختم تدخلي بالدعوة إلى العمل على تنظيم أكبر لقواعد الممارسة التجارية من ناحية تعميم وإجبارية فوترة السلع، فلا يُعقل أنه وغير بعيد عن العاصمة نجد أسواقا يتم التداول فيها بمئات الملايير دون اعتماد الفوترة بين المتعاملين فيها.

ذلكم، سيدي الرئيس، والسيد وزير التجارة، ما أردت أن أساهم به في مناقشة وإثراء هذا المشروع القانوني الهام؛ شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة المحترم،

الزملاء أعضاء المجلس الموقّر،

أسرة الإعلام والحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نناقش في هذه الجلسة البرلمانية مشروع قانون معدّل ومتمّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو قانون من الأهمية بمكان نظرا لارتباطه بالسوق وبالممارسات التجارية وبالمواطن وهو بيت القصيد، وقد لمسنا في ثناياه محاولة مواكبة مستجدات

الأوضاع، إن على المستوى الاجتماعي أو على مستويات أخرى ترتبط بالراهن سلبا أو إيجابا، بمعنى تحيين بعض مواده وإيجاد ديناميكية جديدة فيما يخص الأحكام والإجراءات، إن على مستوى إيجاد فضاء جديد للسوق أو على مستوى التنظيم ودراسة المنظومة ككل، ولخلق رؤية جديدة ومتجدّدة تتحكم مستقبلا في تسهيل إنشاء المؤسسات وفتح مناصب شغل.

السيد الرئيس،

لعل موضوعا أو قانونا كهذا هو من المواضيع الأكثر أهمية لارتباطه باليوم، خاصة وأن الأسواق والأنشطة التجارية عموما تفتقر إلى مرجعيات قانونية في إزالة الإبهام، خاصة في ظل الفوضى والتهرُّب من القوانين التي تضبط السوق، لكن وكما هو معروف ولحد الآن، ورغم القوانين فإن خللا ما موجود داخل السوق وممارسة الأنشطة التجارية، نحن لا نناقش، سيدي الوزير، عبقرية النصوص والمواد القانونية وإنما نناقش آثارها في الميدان، ولعل المادة 5 مكرّر 1، تُبيّن ما ذهبنا إليه في أنه لو تُتابع هذه البوابة الإلكترونية بشكَل علمي وموضوعي لوصلنا إلى نتائج يقبلها الجميع.

يبقى أن التحولات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، في ضوء المنظومة العالمية ككل تفرض متابعة جدية ومتواصلة وبجهود مضنية، خاصة ونحن في عصر تحديات ومنافسات دولية، وجب استثمار كل الإمكانيات المادية والبشرية لإصلاح هذه المنظومة أو الآليات، وهو ما يقودنا إلى توفير المناخ أو الأرضية التي تنجح فيها التجارب والمبادرات، ولنا مئات الأمثلة في العالم عن أمم كانت صغيرة شعبا وإمكانيات، ولكنها صارت كبيرة حين تظافرت الجهود بإحداث ثورة في اقتصادها وأفكارها ورؤاها فعُدّت أمما يُضرَب بها المثل، ولعل ذلك يأتي – السيد الرئيس– من بديهيات تبدأ بالأفكار والاجتهاد والمثابرة وإيجاد المحيط، ولكنها أفكار ومبادرات تقتلها البيروقراطية المميتة التي تعيش معنا من قبل أفراد جُبلوا على هذه العادة المشينة، ولذا وجب محاربة هؤلاء لأنهم عبء على الوطن وعلى تطور الاقتصاد، والبيروقراطية تقتل مناخ الأعمال وفرص النجاح والإبداع، فيصبح الفرد ميّالا إلى الخنوع والكسل، وينتظر متى تنتهي ساعات عمله، وهذا أمر خطير لأنه يصب في خانة الوهم، وهو أمر انشغل به علماء الاجتماع والنفس، لأن أمرا كهذا يُبعد عن المواطنة والغيرة على تطور الأوطان، فهلاّ كانت هناك جهود مكثّفة وتنسيق مع هيئات عدة للدخول في هكذا ديناميكية لإعادة المياه إلى طبيعتها بإحداث ثورة اقتصادية تبدأ من أصغر مكوّن، وقوامها الردع المؤسّس على قوانين وضبط منظومة الضَرائب التي غالبا ما تعاقب البعض على هفوات صغيرة وتترك آخرين وهو ما ينعكس سلبا على التحصيل لصالح الخزينة، وعليه فإن المواطنين المنخرطين في هكذا أنشطة يطلبون انصافا بإحداث آليات جديدة شفافة تخدم الجميع؟

السيد الرئيس،

أقول هذا لأن أية عملية تصلح لابد أن تمر عبر الشفافية والوضوح وعبر قنوات اتصال – وأيضا وهو المهم- إشراك كل الفعاليات والمؤسسات، كون العمليات التي تنحى التجديد والاختلاف عن السائد تلقى المعارضة التي هي سلبية بالأساس، ومواجهتها بانفراد قد يؤدي إلى الانتكاسة، ولذا وجب النظر في الأمر والعمل مع الجهات الأخرى.

أخيرا، أشكر اللجنة، رئيسا وأعضاء، على المجهودات، ولكم السيد الرئيس، على حسن الإصغاء، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ الكلمة الآن للسيد محمد خليفة.

السيد محمد خليفة: شكرا للسيد الرئيس، بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي معالي وزير التجارة، والوفد المرافق له،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن المتصفّح لمشروع هذا القانون الذي بين أيدينا للمناقشة لا يمكنه إلاّ أن يثمّنه ويباركه ويشكر كل من ساهم في إعداده، خاصة وأنه جاء ليملأ الفراغ الذي كانت تعاني منه منظومة القوانين التجارية التي تنظم العلاقات بين صاحب النشاط التجاري وتلبية حاجيات المستهلك خلال فترات العُطَل، أين عاش المواطن في كثير من الأحيان أزمة تموين حادة من المواد الاستهلاكية الضرورية، مما حدا بالسلطات

الوطنية والمحلية للتدخل من خلال إصدار تعليمات خاصة لتسيير مداومات الأعياد والعطل.

كما أن المادتين 5 مكرّر 1 ومكرّر 2، المتمّمتين لأحكام القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 غشت 2004، جاءت لتلبّي التطور السريع الحاصل في مجال التسيير الرقمي للإدارة، والذي تسعى الجزائر إلى تعميمه على مختلف القطاعات الإدارية للوصول في الأخير إلى منظومة إدارية إلكترونية شاملة ومرتبطة ببعضها البعض، مما يوفر الكثير من الجهد والوقت والدقة في الحصول على المعلومات، وبالتالي، تفادي الكثير من الأخطاء وعمليات التزوير التي كانت تحدث أحيانا في بعض المحرّرات الإدارية، ورغم الإيجابيات التي جاء بها تعديل هذا القانون، إلا أنني أرى أن بعض النقاط تحتاج من معالي الوزير التوضيح، وهي:

– إذا كانت المادة 41 مكرّر، من القانون المذكور أعلاه، تخص تنظيم أيام المداومة والعطل التقنية الخاصة بأعمال الصيانة وكذا عدم استئناف العمل بعد الأعياد الرسمية، فماذا عن عدم احترام التوقيت اليومي والغيابات المتكرّرة والغلق غير المعلن في بعض أيام السنة؟

معالي الوزير،

– نلاحظ أن جل القوانين الصادرة مؤخرا حول الأنشطة التجارية تتعلق بواجبات التاجر، فمتى نتحول إلى الاهتمام بمراعاة حقوق التاجر الذي يعاني من غياب النصوص القانونية التي تحميه من التأثيرات السلبية للتجارة الموازية والتي تؤدي أحيانا حتى إلى إفلاس بعض التجار النظاميين؟

معالي الوزير،

– ألا ترى أنه في ظل غياب آليات المتابعة الصارمة والدائمة، جعلت كل ما هو غير نظامي يطغى ويكافح على حساب ما هو نظامي، خاصة في الأنشطة التجارية؟

– كما أطلب من السيد الوزير النظر في وضعية بعض أسواق الجملة التي تم إنجازها في السنوات الأخيرة وبقيت دون استغلال إلى حد الآن.

معالي الوزير،

إن المهمة ثقيلة جدا وكل ما نملكه هو أن ندعو لكم بالتوفيق وما ذلك على الله بعزيز، إن توفرت النية الحسنة والصادقة وتظافرت الجهود، في ظل توجيهات فخامة رئيس الجمهورية، وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم، وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد خليفة؛ الكلمة الآن للسيد الزين خليل.

السيد الزين خليل: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير التجارة، ممثل الحكومة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقرين،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود أولا أن أشكر أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على ما قدّمته في تقريرها والمجهودات التي بذلتها في مناقشة وإثراء وتحليل مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 13 – 06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، وهو قانون ينظم الممارسات التجارية والسجل التجاري على السواء.

وقد جاء هذا المشروع بشيء جديد متعلق بالبوابة الإلكترونية لتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات والعمل على عصرنة القطاع، وهذا ما نثمّنه ونشجع مصالح وزارة التجارة للمضي قدما نحو تحديث وعصرنة الإدارة، وتسهيل الإجراءات الإدارية خدمة للمتعاملين الاقتصاديين والاقتصاد الوطني، إلا أنني أسجّل في مشروع هذا القانون بعض الملاحظات أهمها:

– المادة 7 من القانون رقم 04 – 08، المتعلق بشروط حماية الأنشطة التجارية تستثني الحرفيّين من المراقبة، وكذلك الأمر رقم 96 – 01، الذي ينظم نشاط الحرفيّين استثنى أعوان الرقابة لمديرية التجارة من مراقبة أنشطتهم؛ وبالتالي تبقى هذه الفئة خارج الرقابة، لذا وجب تعديل المادة 7 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية، وإدراجهم ضمن النص، وسأعطي مثالا: حرفي في صناعة الحلويات التقليدية، هذا عندما تكون لديه بطاقة حرفي، لا يخضع لمراقبة أعوان التجارة وإذا تمت مراقبته فإنه يُفلت من العقاب عندما يُحرّر محضر ضده في العدالة، هذا من جهة.

الملاحظة الثانية، من أجل تطهير قوائم التجار وتحيينها،

نقترح إدراج نص قانوني يُلزم التجار بشطب سجلاتهم التجارية عند التوقف عن النشاط.

– بالنسبة لتجار الجملة، نقترح أيضا إدراج نص قانوني يُلزمهم بحصولهم على شهادات إلزام مثلما هو معمول به في التجارة الخارجية، وكذا معاينة الهياكل والمنشآت المخصّصة لهذا الغرض من طرف مصالح التجارة، لأننا لاحظنا أن بعض تجار الجملة لا يملكون إلا السجل التجاري والختم، ويقومون ببيع الفاتورات بالملايير.

– بالنسبة للمخالفات التي تنص عليها المواد 37، 39 و41 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية، والتي تكون فيها العقوبة التكميلية هي الشطب من السجل التجاري بعد انقضاء المدة دون امتثال التاجر، بحيث لا يفصل فيها القاضي بالشطب لأنها عقوبة تكميلية ناتجة عن العقوبة الأصلية ولا يمكن قبولها ما لم تتأسّس مديرية التجارة كطرف مدني في الدعوى، ولذا يجب أن تكون هناك مادة صريحة تعطي الصفة لمديرية التجارة حتى يتم تفعيل هذا الإجراء المتمثل في شطب السجل التجاري.

معالي الوزير،

إن ما نشاهده في الميدان من اعتداءات متكرّرة ضد أعوان الرقابة وهم يؤدون واجبهم لحماية المستهلَك من الغش وخاصة في شهر رمضان لا يبعث على الارتياح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الظروف التي يعمل فيها الأعوان في بعض الولايات من ضيق المقرّات وعدم توفر الإمكانيات المادية ووسائل النقل يُقلق هؤلاء الأعوان. هل اتخذت وزارة التجارة الإجراءات التحضيرية لاستقبال شهر رمضان؟ وتوفير الإمكانيات للرقابة وحماية المواطن من جشع بعض التجار؟

شكرا معالي الوزير، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الزين خليل، الذي كان آخر المسجّلين في قائمة الراغبين في التدخل هذه الصبيحة. الآن أسأل السيد الوزير إن كانت لديه الجاهزية للرد؟ فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم.

أولا، أشكر كل المتدخلين على مساهمتهم، وذلك يعطينا نظرة لأهمية الموضوع.

في السؤال الأول، التركيز على تكوين الأعوان المكلّفين بالرقابة وتعزيز الموارد البشرية، حماية الأعوان خلال تأدية مهامهم، تعميم السجل التجاري الإلكتروني، امتصاص التجارة الموازية وإلزامية الرقابة في مجال الفاتورة.

لقد تعزّز قطاع التجارة بتوظيف جامعيّين خلال المخطّطات التي قامت بها الحكومة، حيث تُحصي وزارة التجارة اليوم 8950 عون رقابة، من بينهم 4866 في مجال المنافسة، و4065 عونا في مجال قمع الغش والجودة؛ ولكن هذا العدد غير كاف أمام العدد الكبير للتجار المقدّر بـ 1.950000 تاجر، ليستفيد هؤلاء الأعوان من تكوين، وهناك برنامج في وزارة التجارة، دوري لتحسين معارفهم ومهامِهم، وكذلك في إطار حماية الأعوان، فحمايتهم مكفولة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 – 415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 المتضمّن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة التابعة لوزارة التجارة.

لقد صدر في شهر أفريل 2018 المرسوم التنفيذي المحدّد للسجل التجاري الإلكتروني، والذي هو حيز التنفيذ، وجاء هذا الإجراء في إطار رقمنة إجراءات التسجيل في السجل التجاري لتفادي التزوير وتسهيل الإجراءات والحصول على قاعدة بيانات فعالة.

أتطرّق لهذا التعديل الأكبر في القانون السالف الذكر، إن رقمنة السجل التجاري ليست التجارة الإلكترونية، نحن في مرحلة رقمنة السجل التجاري؛ لدينا الآن 700000 رقمنة للسجل التجاري من بين 1.950000 تاجرا.

السجل التجاري الإلكتروني سيمحو بصفة نهائية كل غش في السجل التجاري، إذن لدينا رسم مشفّر في السجل التجاري، وكل عون عند دخوله عند التاجر وباستعمال هاتفه على الرسم المشفّر تظهر له كل المعلومات المتعلقة بالتاجر، هذا هو التطور الرقمي الذي تم إدراجه من طرف وزارة التجارة، والآن لدينا 700000 تاجر متحصل على هذا السجل الإلكتروني الرقمي، والعملية متواصلة الآن، وقد أعطيتُ تعليمة للمركز الوطني للسجل التجاري بتسريع هذه العملية حتى نقضي تماما على كل غش تجاري.

التسجيل التجاري في البوابة الإلكترونية يستغرق ساعتين على الأكثر، وإذا أراد المواطن أن يقوم بأي نشاط تجاري فما عليه إلا أن يذهب عند الموثق مرفقا بملفه، حيث يقوم هذا الأخير بدراسة الملف ومن ثم يُرسله عبر جهاز

(Scanner) لمركز السجل التجاري وبصفة آنية، إذ يكون فيه رقم للسجل التجاري، ويكون هناك ترابط إلكتروني بين إدارة الضرائب وصندوق التقاعد وكذلك غرفة الموثقين، من أجل التأكد من تمتُّع مودِع الملف بكل المواصفات (Les conditions). وبعد مراقبة كل المعلومات تصل البيانات عند مركز السجل التجاري أين يتم قبول أو رفض الطالب، وفي حالة القبول يمكنه الحصول عليه في تلك اللحظة، وهذا أبرز تطور قمنا بإدراجه في مجال الرقمنة؛ وقبل هذا كنا نطالب بالاعتماد، الرخص، وكانت هناك عراقيل كبيرة للمستثمرين، أي أنه إذا طلب سجلا تجاريا يطلب منه أن يحضر الاعتماد، وعند طلبه الاعتماد يقال له أين السجل التجاري؟! وقعت عدة مشاكل في هذا الجانب، أما الآن فلكل مواطن الحق دستوريا في الحصول على سجل تجاري، وبعدها الحصول على الاعتماد وبعدها الرخصة، فكل الأعمال المقنّنة هي عند القطاعات المعنية.

أعود للتجارة الموازية، نقول في هذا الصدد إن كل هذه الأعمال المتعلقة بالسجل التجاري وتنظيم الأسواق كلها تدخل ضمن نظام كبح والتقليص من التجارة الموازية، حيث وضعت وزارة التجارة عدة إجراءات وتم إدماجها ضمن النشاطات التجارية الشرعية، حيث تم إحصاء 1440 سوقا موازيا تمت إزالته، وقد تم إنشاء عدة أسواق جوارية الآن وأسواق جملة مغطاة لإدماج النشاطات التجارية الشرعية ضمنها.

عندما نتكلم عن معاقبة التجار وعن الغياب، إن هذه المهن التجارية هي مهن ونشاطات لا يمكن للوزارة التدخل فيها، لأنها تابعة لقانون العمل، كل قطاع له مهامه في معاقبة التجار عن الغيابات، لكن نحن نقول في هذا الإطار إن هناك تنظيما للعطل، المداومات، أدخلنا العُطَل التقنية التي لم تكن من قبل موجودة، حتى المصانع لديها وقت للصيانة، حيث تتوقف فيه عن العمل، إذن، أوقات العمل التقنية أدخلناها حتى تكون هناك رقابة عليها، إذن، هذا العمل وضعناه من أجل أن يكون هناك تنظيم، والشفافية في المداومة والعودة إلى العمل مثلما رأيتم في أيام العيد، يغلق التاجر يومي العيد ثم يتبعها بعشرة أيام أخرى، لكنه من المفروض أن يستأنف العمل في اليوم الثالث!! إذن، في هذا المشروع يسمح لأعوان الرقابة بمراقبة استئناف عمل هذا الأخير، وهذا يعطي راحة للمواطن والمستهلك، حيث بعد العيد لا يجد المستهلك أي مشروب وهذا ما يجبر أن يشتري ويدخر قبل العيد مما يؤدي إلى مشاكل في التموين (l'Approvisionnement). إذن، هذا المشروع يعطينا الفرصة حتى تكون هناك رقابة بعد المداومة وهو ما لم يكن من قبل.

فيما يخص الحرفيّين، سنأخذها بعين الإعتبار، إلى حين تفقد القانون المنظم لهذه المهنة والوزارة المختصّة بها، أما عن الرقابة عليها فهي موجودة، لكن سنرى المشاكل القانونية والتشريعية وسنرى كيف نتواصل مع الوزارة المكلّفة بالحرفيين ووزارة التجارة، وعليه، فإن الحرفي لا يخضع لأحكام القانون رقم 04 – 08، إلا في حالة وحيدة، وهي أن يكون بصفة شخص معنوي (Société Morale)، ولكن هذه الأخيرة تخضع للرقابة، أما إذا كان شخصا طبيعيا (Personne Physique)، فهنا سنرى مع الوزارة المعنية كيف تكون الرقابة وتواصل بين الوزارتين.

إذن، أكون قد أجبت على معظم الأسئلة التي ساهم فيها الإخوة أعضاء مجلس الأمة، وأشكركم كثيرا على مساهماتكم في إثراء هذا المشروع، وإن شاء الله، كل الأسئلة التي طرحتموها سنأخذها بعين الاعتبار، سواء فيما تعلّق بهذا المشروع أو غيره حتى ما تعلق بالسجل التجاري الإلكتروني، ملف كبح ومكافحة الأسواق الموازية، ملف الأسعار الذي تكلمت عنه قبل شهر رمضان الكريم إن شاء الله، وإنني في اتصال مع الولاة عبر وزارة الداخلية لكي يعطونا أكثر من أربعة أو خمسة أسواق جوارية، ليكون هناك منتجون حتى يُحضروا إنتاجهم، حتى تكون الأسعار منخفضة بالنسبة للمواطن، أربعة أيام أو خمسة قبل رمضان، إن شاء الله، سيلاحظون أسعارا معقولة، وفي متناول الجميع، حتى لا يكون أول يوم من شهر رمضان فيه الأسعار مرتفعة، هذا أول إجراء قمنا به، وثاني إجراء هو رقمنة الأسعار، أي قبل أربعة أيام من شهر رمضان وكل يوم قبل الساعة العاشرة صباحا تكون لدينا أسعار آنية لكل المواد الغذائية والفلاحية في الأسواق في كل الولايات، وهذا يعطينا فرصة لدراسة الأسعار ويمكّننا من تحديد مكان الأسعار المرتفعة وستُفسّر في نفس اليوم، لماذا هي كذلك؟ لأن من بين أسباب رفع الأسعار ليس الإنتاج، لأن في شهر رمضان، إن شاء الله، هناك إنتاج وفير وفصلي للخضر والفواكه، لكن هناك بعض المضاربات التي يقوم بها

بعض التجار (Avec détention de stock). إذن، نحن، إن شاء الله، أينما لاحظنا السعر ارتفع يتفقد أعوان الرقابة مصدر ذلك الارتفاع للقضاء عليه، وهذا يُعطينا قوة المراقبة ووجودا رسميا، – وهذا بديهي – وكثيفا في كل الأسواق وكذا لأعوان الرقابة، وإن شاء الله نعطيهم كل الإمكانيات؛ وأنا على اتصال مع كل المديرين الولائيين لمديرية التجارة حتى نوفّر كل الإمكانيات لأعوان الرقابة، وأشكرهم بهذه المناسبة وسنوفر لهم كل الإمكانيات اللازمة في جميع الأسواق، إن شاء الله، سيمر علينا شهر رمضان بالبركة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة؛ ستُستأنف أشغال مجلسنا يوم الثلاثاء القادم 8 ماي 2018، على الساعة التاسعة والنصف، وستُخصّص الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع القانون الذي يحدّد القواعد المطبّقة في مجال التمهين، شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رُفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين صباحا

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 18 رمضان 1439
الموافق 3 جوان 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587